رسالة
مختصرة في
وجوب طاعة ولاة الأمور

أم أحمد سلوى بنت حسن السبكي الخزرجية الأنصارية
رحمها الله
[ت:١٤٤٠هـ]

قال أبو الدرداء ﷺ: «**أول نفاق المرء طعنه على إمامه**».

رواه البيهقي في الشعب [٧/ ٤٨].

وقال عمرو بن العاص ﷺ لابنه: « **يا بني احفظ عني ما أوصيك به: إمام عدل خير من مطر وبل، وأسد حطوم خير من إمام ظلوم، وإمام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم**».

الآداب الشرعية والمنح المرعية [١/ ١٧٦].

وقال طاووس بن كيسان رحمه الله [ت:١٠٦]: «**من السنة أن يوقر أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد**».

رواه عبد الرزاق في المصنف برقم [٢٠١٣٣].

وقال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله [ت:٢٨٣هـ]: «**لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم**».

تفسير القرطبي [٥/ ٢٦٠].

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله [ت:٤٧٤هـ] في وصيته لولديه [ص:٤٦]: «**فالتزما الطاعة، وملازمة الجماعة؛ فإن السلطان الجائر الظالم أرفق بالناس من الفتنة وانطلاق الأيدي والألسنة**».

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام عل نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن منهج أهل السنة والجماعة مع ولاة أمرهم منهجٌ عدلٌ وسطٌ يقوم على أساس الاتباع ولزوم الأثر كما هو شأنهم في سائر أمور الدين، فهم يقتدون ولا يبتدون، ويتبعون ولا يبتدعون، ولا يعارضون سنة رسول الله ﷺ بعقولهم وأفكارهم وأهوائهم[1].

وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة[2].

قال الحسن البصري رحمه الله [ت:١١٠هـ] في الأمراء: «**هم يلون من أمورنا خمسا:**

١. **الجمعة.**
٢. **والجماعة.**
٣. **والعيد.**
٤. **والثغور.**
٥. **والحدود**

---

(١) قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [ت:٧٢٨هـ]، تقديم: الشيخ عبد الرزاق البدر حفظه الله [ص: ٣].

(٢) جاء نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه رواه الدارمي [٢٥٧]. وفي سنده انقطاع.

والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن والله إن طاعتهم لغيظ وأن فرقتهم لكفر»[1].

ومثل الإسلام والسلطان والناس مثل الفسطاط والعمود والأطناب والأوتاد، فالفسطاط الإسلام، والعمود السلطان، والأطناب والأوتاد الناس، لا يصلح بعضه إلا ببعض[2].

وأخرج البيهقي في الشعب[3] عن إياس بن معاوية رحمه الله: «**لا بد للناس من ثلاثة أشياء:**

١. **لا بد لهم من أن تؤمن سبلهم.**
٢. **ويختار لحكمهم حتى يعدل الحكم فيهم.**
٣. **وأن يقام لهم الثغور التي بينهم وبين عدوهم.**

فإن هذه الأشياء إذا قام بها السلطان احتمل الناس ما سوى ذلك من أثرة السلطان، وكل ما يكرهون».

قال ابن الأزرق المالكي رحمه الله [ت:٨٩٦هـ] في بدائع السلك في طبائع الملك: (إن الطاعة له أصل عظيم من أصول الواجبات الدينية، حتى أدرجها الأئمة في جملة العقائد الإيمانية، وإن كانت من فن الفقه، لنزاع بعض المبتدعة فيما هي من

---

(١) جامع العلوم والحكم [٢/ ١١٧]، الدرر السنية في الأجوبة النجدية [٩/ ١١٩].

قوله: «**لكفر**» ، يعني به كفر دون كفر.

(٢) قاله كعب الأحبار رحمه الله. انظر: عيون الأخبار [١/ ٥٤].

(٣) برقم [٧١٠٣].

لوازمه، وهو الإمامة، وجعلوها لذلك من فصول رسم الإمامة)[1].

ويكفي استدلالا أن طاعة ولاة الأمور[2] من أصول أهل السنة والجماعة ذكرها كل من كتب في الاعتقاد كالكرماني رحمه الله [ت:٢٨٠هـ] في إجماع السلف في الاعتقاد[3]، والداني رحمه الله [ت: ٤٤٤هـ] في الرسالة الوافية[4] وغيرهما.

قال الشيخ عبد الله السبيل رحمه الله [ت:١٤٣٤هـ] في الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية[5]: (ونظرا لأهمية حقوق ولاة الأمر على الرعية، وعظيم ما لهم من حقوق وواجبات، اهتم أهل السنة والجماعة بإيضاحها وبيانها، والتأكيد على رعايتها، والقيام بها.

فمن مظاهر هذا الاهتمام: أنهم نصوا على هذه الحقوق في كتب العقائد والتوحيد.

وبينوا: أن مذهب أهل السنة والجماعة في هذا الأمر هو مقتضى ـ ما دل عليه الكتاب والسنة، من وجوب: السمع والطاعة لولاة الأمور إلا أن يأمروا بمعصية، فإن أمروا بمعصية فلا طاعة لهم ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

---

(١) [ص: ٧٧].

(٢) **فائدة:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [ت:٧٢٨هـ] في منهاج السنة النبوية [١/ ١١٥]: (إن النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس لا بطاعة معدوم ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان، ولا قدرة على شيء أصلا).

(٣) [ص:٤٦-٤٧].

(٤) [ص:٢٤١-٢٤٢].

(٥) [ص:٢٤-٢٥].

ويرون: النصح والدعاء، وإعانتهم على الحق، وتحريم الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم، سواء كانوا أئمة عدولا صالحين، ام كانوا من أئمة الجور والظلم، ما دام أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام.

فإن الصبر على جور الأئمة وظلمهم مع ما فيه من ضرر؛ فإنه أخف ضررا، وأيسر خطرا من ضرر الخروج عليهم، ولهذا جاء الأمر من الشارع بوجوب السمع والطاعة، وتحريم الخروج على الأئمة والولاة، وإن جاروا وظلموا، إلا أن يرتكبوا كفرا بواحا. كما نص أهل السنة والجماعة على أن من حقوق ولاة الأمور على الرعية: إجلالهم، وتوقيرهم، وتعظيمهم في النفوس؛ لأن ذلك أوقع في هيبتهم، حتى يحذرهم أهل الفسق والفجور.

كما حذر أهل السنة والجماعة من الوقيعة في أعراض الأئمة، والتنقص لهم، أو الدعاء عليهم؛ لأن هذه الأمور من أسباب وجود الضغائن والأحقاد بين الولاة والرعية، ومن أسباب نشوء الفتن والنزاع في صفوف الأمة).

وفي هذه الوريقات[1] بيان وإيضاح مسألة: طاعة ولاة الأمور، وقد تناوله عدد

---

(١) **وأصل هذه الوريقات** محاضرة ألقتها الشيخة الفاضلة **أم أحمد سلوى بنت حسن السبكي الخزرجية الأنصارية رحمها الله** في بيتها العامر بالمدينة النبوية، وقد رتب الرسالة وهذبها ووثق نصوصها جار الشيخة أم أحمد رحمها الله، **عبد الكريم السهلاوي عفا الله عنه**.

والأستاذة رحمها الله كانت من القائمات بالدعوة إلى الله قولا وفعلا على منهج السلف الصالح، ولها صلة وثيقة بكبار العلماء، ومشايخ المملكة العربية السعودية، وبالخصوص مشايخ المدينة النبوية، ترجع إليهم وتأخذ بمشورتهم، وقد تم لها تدريس كثير من كتب العقيدة طيلة مكثها بالمدينة النبوية بعد مجيئها من الشرقية سنة ١٤٢١هـ.

ومن الكتب المشروحة، الأصول الثلاثة، والقواعد الأربعة، وكشف الشبهات، وكتاب التوحيد،

من المصنفين المخالفين للحق بسبب تأثرهم ببعض الأفكار المخالفة لتقريرات أهل

ومسائل الجاهلية، والعقيدة الواسطية، وأصول السنة، ومختصر السيرة، والرحيق المختوم، وكتاب الكبائر للذهبي، والأربعين النووية... وكثير من المحاضرات الموسمية، وقد أوصاها الشيخ ابن باز رحمه الله بإعادة تدريس كتاب التوحيد. وكان بيتها مفتوحا كل جمعة لتدارس صحيح البخاري، ومن مزاياها رحمه الله ربط النساء بالعلماء الكبار وإجلالهم. وقد تعدى عدد طالبتها داخل المملكة وخارجها أكثر من خمسة عشر ألف طالبة.

وقد جمع الله للأستاذة رحمها الله بين العلم والدعوة ونفع طلاب العلم حتى سميت بأم السلفيين بالحجاز، وقد يسر لها التدريس خارج البلاد بألمانيا في سفرتها العلاجية، ولم تنقطع عن التوجيه والإرشاد والدعوة إلى التوحيد حتى في آخر ساعة من عمرها رحمها الله وقد أثنى عليها كثير من المشايخ وعلى مسيرتها الدعوية، قال شيخنا صالح السحيمي حفظه الله: (الأخت الداعية سلوى حسن سبكي الخزرجية الأنصارية **معروفة لدي بالاستقامة، وحسن الخلق، وسلامة التوجه، والحرص على طلب العلم، والسير على منهج السلف الصالح**، ولها جهود طيبة في الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة والتدريس، وقد تخرج على يديها كثير من طالبات العلم، وأرى أنها أهل لما أسند إليها من عمل خيري، وأرى الاهتمام بنشر دروسها ليفيد منها طابات العلم).

وقال شيخنا سليمان الرحيلي حفظه الله: (وقد عرفتها امرأة **صالحة باذلة نفسها ووقتها في تعليم التوحيد والسنة، ومتواضعة للحق**، كثيرة السؤال عنه مع العطف الشديد على طالباتها، والإحسان إلى طلاب العلم).

وقال شيخنا عاصم القريوتي حفظه الله: (الأستاذة سلوى بنت حسن السبكية الخزرجية الأنصارية امرأة **من فرائد العصر، عالمة وداعية سلفية**، كانت تسكن المدينة النبوية، وكانت باذلة وقتها للعلم ونشر الدعوة السلفية، ولها طالبات عديدات من دول عديدة، وتشرف على مدارس خارج المملكة، وكانت شديدة العناية بالتوحيد والسنة، والتربية وتهذيب الأخلاق).

وقال عنها الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله [ت:١٤٢٢هـ]: (**امرأة يندر وجود مثلها**)، وصدق الإمام أيوب السختياني في قوله: «**إني أخبر بموت الرجل من أهل السنة وكأني أفقد بعض أعضائي**» أسأل الله أن ينزل على قبرها شآبيب الرحمات.

السنة والجماعة جهلا أو عمدا[1]، والسلامة كل السلامة في اتباع منهج السلف في باب الإمامة.

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله [ت:١٥٧هـ]: (عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك ورأي الرجال، وإن زخرفوه بالقول، فإن الأمر ينجلي وأنت منه على طريق مستقيم). رواه البيهقي في المدخل[2]، وفي لفظ عند التيمي الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة[3]: (فاصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل فيما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح؛ فإنه يسعك ما وسعهم).

ورحم الله الإمام البخاري [ت:٢٥٦هـ] القائل: «**ما أثبت شيئا بغير علم قط منذ عقلت**»[4].

فما كان في هذه الوريقات من صواب فمن الله وحده لا شريك له، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن نفسي الأمارة بالسوء ومن الشيطان الرجيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبي ونعم الوكيل، عليه توكلت وإليه أنيب،

---

(١) وفيه كتب انتقدها بعض الباحثين وبينوا وجه مخالفتها لتقريرات أهل السنة والجماعة بالحجة والبيان.

انظر: الجناية على الإسلام في كتاب أسئلة الثورة للدكتور فهد الفهيد، كشف أبرز شبه كتاب أسئلة الثورة لعلي بابطين، كلاهما بتقديم شيخنا صالح الفوزان حفظه الله، ضوابط معاملة الحكام عند أهل السنة والجماعة لخالد الظفيري.

(٢) [ص:١١٩].

(٣) [١/ ١١٢].

(٤) ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري للنووي [ص:٥٨].

وهذا أوان الشروع في المقصود.

٢٦ ربيع الأول ١٤٣٤هـ
حي الأزهري
المدينة النبوية[1].

(١) وأعيد النظر في الرسالة مع زيادة حروف فيها يوم ١١ صفر ١٤٤١هـ.

تعريفات:

تعريف الطاعة لغة واصطلاحا:

تعريف الطاعة لغة: قال ابن فارس رحمه الله [ت:٣٩٥هـ] في مقاييس اللغة[١]: ([طوع] الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الإصحاب والانقياد.

يقال: طاعه يطوعه، إذا انقاد معه ومضى لأمره. وأطاعه بمعنى طاع له. ويقال لمن وافق غيره: قد طاوعه).

الطاعة في الاصطلاح الشرعي: هي انقياد القلب والجوارح للأحكام الشرعية، وامتثال أوامر الله عز وجل وأوامر رسوله ﷺ، ومن أذن الله بطاعته من خلقه في غير معصية[٢]

الطاعة في المعنى الاصطلاحي: (الاستجابة والانقياد لما يأمر به ولي الأمر وينهى عنه، وذلك بامتثال الأمر والنهي دون منازعة ومعارضة، سواء أمر بما يوافق الطبع أو لم يوافقه بشرط أن لا يأمر بمعصية)[٣].

تعريف ولي الأمر لغة واصطلاحا:

تعريف الولي لغة: الولي من ولي الشيء، وولي عليه، والولاية بالكسر الخطة والإمارة والسلطان، وبالفتح الولاية النصرة والنسب، وأوليته الأمر، وليته إياه[٤].

الأمر: ضد النهي، وهو مصدر أمر علينا: إذا ولي، والاسم الإمر بالكسر،

---

(١) [٣/ ٤٣١].

(٢) الطاعة وأنواعها في القرآن الكريم للسحيباني [ص:٢٠].

(٣) طاعة ولي الأمر للدكتور عبد الله إبراهيم الطريقي [ص:٩].

(٤) القاموس المحيط [ص: ١٣٤٤]، تاج العروس [٤٠/ ٢٤٣].

ويأمره أمرا وإمارا فائتمر: أي قبل أمره.

يقال: أمر فلان مستقيم، وأموره مستقيمة[1].

والمعنى العام لولي الأمر: هو من يتولى أمر الأمة ويقوم بتدبير جميع شؤونها، وتصريف أمورها، ورعاية مصالحها[2]

تعريف الإمامة لغة واصطلاحا:

تعريف الإمامة في اللغة:

قال الخليل بن أحمد رحمه الله [ت:١٧٠هـ] في العين[3]: (وكلّ من اقتُدِيَ به، وقُدُّم في الأمور فهو إمامٌ، والنبيّ عليه السّلام إمام الأمة، والخليفة: إمام الرعية.

والقرآن: إمام المسلمين.

والمصحف الذي يوضع في المساجد يسمى الإمام).

ومن معاني الإمامة: المثال وهو ما يمتثل عليه، وإمام الغلام في المكتب ما يتعلمه كل يوم.

وتأتي بمعنى الطريق الواسع، وبمعنى الدليل[4].

والإمامة اصطلاحا:

هي الرياسة العامة في الدين والدنيا[5].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم [١٠/ ٢٩٧]، تاج العروس [١٠/ ٦٨]، لسان العرب [٤/ ٢٦].

(٢) طاعة ولاة الأمر وأثرها في الوقاية من الجريمة لماجد القحطاني [ص:١٧].

(٣) العين [٨/ ٤٢٩].

(٤) العين [٨/ ٤٢٨-٤٢٩]، تهذيب اللغة للأزهري [١٥/ ٤٥٧]، معجم مقاييس اللغة لابن فارس [١/ ٢٨].

(٥) معجم مقاليد العلوم للسيوطي [ص:٧٥].

وقال ابن خلدون رحمه الله [٨٠٨هـ] في تاريخه: (خلافة عن صاحب الشّرع في حراسة الدّين وسياسة الدّنيا)[١].

وقيل: صفة حكمية توجب لموصوفها تقديمه على غيره معنى ومتابعة غيره له حسا[٢].

وقال محمود بن إسماعيل الخيربيتي في الدرة الغراء[٣]: (وهي رياسة عامة في الدين والدنيا، لا عن دعوة النبوة، فيخرج النبوة والقضاء).

وهو من أجمع التعاريف وأسلمها[٤].

والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس[٥].

قال النووي رحمه الله [ت:٦٧٦هـ] في روضة الطالبين[٦]: (يجوز أن يقال للإمام: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين...).

وقال ابن خلدون رحمه الله [ت:٨٠٨هـ] في تاريخه[٧]: (وإذ قد بينا حقيقة هذا المنصب وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، تسمى خلافة، وإمامة، والقائم به خليفة وإماما، فأما تسميته إماما فتشبيها بإمام الصلاة في

---

(١) [١/ ٢٣٩].

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني [١/ ١٠٦].

(٣) [ص:١٠٩].

(٤) ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة للظفيري [ص:٤٢]

(٥) فتح الباري [٦/ ١١٦].

(٦) [١٠/ ٤٩].

(٧) [١/ ٢٣٩].

اتباعه والاقتداء به، ولهذا يقال الإمامة الكبرى، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي ﷺ في أمته، فيقال: خليفة بإطلاق وخليفة رسول الله).

زيادة بيان:

ألقاب الخليفة:

١. **الخليفة:** قال أبو يعلى رحمه الله [ت:٤٥٨هـ] في الأحكام السلطانية[١]: (ويجوز أن يسمى خليفة، وأن يقال خليفة رسول الله ﷺ، لأنه خليفة في أمته).

٢. **أمير المؤمنين:** قال الإمام النووي رحمه الله [ت:٦٧٦هـ] في الأذكار[٢]: (وأوّلُ مَن سُمِّي أميرَ المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم).

ونبه البغوي رحمه الله في شرح السنة[٣] على أنه لا بأسَ أن يُسمَّى القائم بأمر المسلمين: أمير المؤمنين، والخليفة، **وإن كان مخالفاً لسيرة أئمة العدل، لقيامه بأمر المؤمنين وسمع المؤمنين له.**

٣. **الملك:** قال العلامة صديق حسن خان رحمه الله [ت:١٣٠٧] في إكليل الكرامة[٤]: (الملك: كل من صار ملكا لأمر الرعية في قطر أو بلد، أو جميع الأقطار، وليس مستمدا لذلك من ملك آخر).

---

(١) [ص:٢٨]، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام [ص: ٥٧].

(٢) [ص:٣٦١].

(٣) [١٤/ ٧٥].

(٤) [ص:٥٢].

٤. **السلطان**: قال ابن جماعة رحمه الله [ت:٧٣٣هـ] في تدبير الأحكام[١]:

(فسمي السلطان سلطانا إما لملكته وقدرته، وإما لكونه حجة على وجود الله وتوحيده، لأنه كما لا يستقيم أمر الإقليم بغير مدبر، فكذلك لا يستقيم أمر العالم وما فيه من الحكم بغير مدبر حكيم، وكما لا يستقيم أمر سلطانين في بلد واحد؛ فكذلك لا يستقيم أن يكون للوجود إلهان....

وقيل: وهو مشتق من السليط، لأنه يضيء بعدله وتدبيره على رعيته كما يضيء السليط بنوره على أهله).

واستعمل في هذا البحث كلمة ولي الأمر لورودها في القرآن والسنة.

تحذير وتنبيه:

وأما ملك الأملاك فلا يسوغ، ولا يجوز شرعا لحديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**أغيظ رجل على الله يوم القيامة، وأخبثه وأغيظه عليه، رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله**» رواه مسلم[٢].

وفي لفظ للبخاري[٣] : «**أخنى**».

وفي لفظ آخر له[٤]: «**أخنع**» .

وقال سفيان بن عيينة رحمه الله: «مثل شاهان شاه» .

---

(١) [ص:٧٤].

(٢) برقم [٢١٤٣].

(٣) برقم [٤٩٦١].

(٤) برقم [٦٢٠٦].

ويلحق به حاكم الحكام، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء، وقاضي القضاة، وإن كان وقع الخلاف في إلحاق بعضها [1] .

الإمامة الصغرى[2]: هي عموم الخطط الدينية الشرعية التي تندرج تحت الإمامة

---

(١) تحفة المودود [ص:٢٤٧-٢٤٨]، فتح الباري [١٠/ ٥٩٠]، معجم المناهي اللفظية [ص:٥٢٦].

قالت **الأستاذة أم أحمد سلوى حسن السبكي رحمها الله** في شرح كتاب التوحيد: (المقصود ليس من جهة الاسم فقط بل من جهة المعنى كذلك؛ لأن كل اسم يدل على تمام الكمال، وغاية التعظيم لا يصلح إلا لله عز وجل، ومن جهة التعالي والتعاظم والكبرياء، فهذه كذلك لا تصلح إلا لله عز وجل.

وقالت رحمها الله: (يقاس على ملك الأملاك كل اسم يحمل معنى التعظيم والمبالغة والكبرياء مثل: قاضي القضاة، أحكم الحاكمين، سلطان السلاطين).

وقالت رحمها الله: (لا شك أن التسمي بقاضي القضاة وأسهل من التسمي بملك الأملاك، ولكن المعنى العام الذي لوحظ في ملك الأملاك هو الذي قيس عليه في قاضي القضاة).

وقالت رحمها الله: (التسمي بقاضي القضاة ونحوه مناف لكمال التوحيد وتحقيقه).

وقالت رحمها الله: (اختلف العلماء في التسمي بقاضي القضاة على ثلاثة أقوال: التحريم والكراهة والجواز.

والتحريم هو الراجح فهو سبحانه قاضي القضاة الذي لا قضاء أعظم من قضائه ولا حكم إلا حكمه، وحمايته لجناب التوحيد، وتحقيقا للتعظيم والكبرياء لله تبارك وتعالى.

وأما من أجاز فاستدل بقول النبي ﷺ «**أقضاكم علي**»

والرد عليهم أنه ﷺ لم يقل قاضي القضاة، وإنما كان التفضيل لفئة فقط، والتقيد كما هو معروف جائز كأن يقول: قاضي قضاة المدينة).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله [ت:١٤٢١هـ] في شرح العقيدة السفارينية [ص: ٦٦٣]: (والإمامة نوعان: إمامة في الدين، وإمامة في التدبير والتنظيم، فمن إمامة الدين الإمامة في الصلاة، فإن الإمام في الصلاة إمامته إمامة دين، ومع ذلك فله نوع من التدبير، حيث إن النبي ﷺ أمر بمتابعته، ونهى عن سبقه والتخلف عنه، فهذا نوع تدبير؛ لأنه مثلا إذا كبر كبرنا، وإذا ركع ركعنا، وإذا سجد سجدنا. وهكذا.

العظمى –وهي الخلافة- كالقضاء، والحسبة، والإفتاء، والجهاد، وولاية الأقاليم، والبلدان[1].

حكم طاعة أصحاب الولايات الصغرى: أمر رسول الله ﷺ بطاعة الأمراء الذين يوليهم إمرة سرية أو جيش.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**» رواه البخاري[2].

وعن علي رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطبا، فجمعوا، فقال: أوقدوا نارا، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا، ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺمن النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف**» رواه البخاري[3].

قال الإمام أبو عمرو الداني رحمه الله [ت:٤٤٤هـ] في الرسالة الوافية: (وواجب الانقياد للأئمة، والسمع والطاعة لهم في العسر، واليسر، والمنشط،

وأما إمامة التدبير فتشمل الإمام الأعظم ومن دونه، والإمام الأعظم هو الذي له الكلمة العليا في البلاد؛ كالملوك ورؤساء الجمهوريات وما أشبه ذلك..).

(١) إكليل الكرامة [ص٣٨].

(٢) برقم [٧١٣٧].

(٣) برقم [٤٣٤٠]

والمكره، وإعظامهم، وتوقيرهم، **وكذا طاعة خلفائهم، والنائبين عنهم من الأمراء، والقضاة، والحكام، والعمال، والسعاة، وجباة الخراج، والأموال، وسائر من استخلفوه في شيء مما إليهم النظر فيه**، ولا يجب الخروج عليه، والمشاقة لهم)[1].

تعريف البيعة لغة واصطلاحا:

تعريف البيعة في اللغة: المبايعة والطاعة والمعاقدة والمعاهدة[2].

وقد فسرها ابن خلدون رحمه الله [ت:٨٠٨هـ] في مقدمته بقوله: (اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره.

وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالأيدي هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع.

وهو المراد في الحديث في بيعة النبي ﷺ ليلة العقبة، وعند الشجرة، وحيثما ورد هذا اللفظ)[3].

---

(١) [ص٢٤١].

(٢) لسان العرب مادة بيع [٨/ ٢٦].

(٣) [١/ ٢٦١].

من هم ولاة الأمر؟

قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم.

وبه قال أبو هريرة ﷺ، وابن عباس ﷺ في إحدى الروايتين عنه، وزيد بن أسلم، وميمون بن مهران، والسدي، ومقاتل، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[1].

ورجح هذا القول الطبري رحمه الله [ت:٣١٠] حيث قال: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة...)[2].

ورجحه الإمام الشافعي رحمه الله [ت:٢٠٤هـ][3]، واختاره الماوردي رحمه الله [ت:٤٥٠هـ][4]، والنووي رحمه الله [ت:٦٧٦هـ][5].

وقيل: هم العلماء.

وبه قال جمع من أهل العلم منهم ابن عباس ﷺ في إحدى الروايتين، وجابر ﷺ، والحسن البصري، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح، وأبو العالية، والضحاك، ومجاهد في إحدى الروايتين عنه، وابن أبي نجيح، والرواية الثاني عن الإمام أحمد

---

(١) عمدة القاري [١٨/ ١٧٦]

(٢) تفسير الطبري (٨/ ٥٠٢).

(٣) الرسالة [ص:٧٩-٨٠].

(٤) الأحكام السلطانية [ص:٥]

(٥) شرح صحيح مسلم [١٢/ ٢٢٣].

رحمه الله [ت:٢٤١هـ]، واختاره الإمام مالك رحمه الله [ت:١٧٩هـ][١].

وقيل: أنهم أصحاب الرسول ﷺ.

وبه قال الضحاك، ومجاهد في الرواية الثانية عنه، وبهذا القول قال بكر المزني رحمه الله [ت:٢٦٤هـ][٢].

وقيل: أنهم أبو بكر ﷺ وعمر ﷺ.

وبه قال عكرمة. والكلبي غير أنه أضاف عثمان ﷺ وعلي ﷺ، وابن مسعود ﷺ[٣].

وقيل: الأمراء والعلماء .

وبه قال جمع من أهل العلم منهم ابن العربي [ت:٥٤٣هـ]، والقرطبي [ت:٦٧١هـ]، وابن تيمية [ت:٧٢٨هـ]، وابن القيم [ت:٧٥١هـ]، وابن كثير بت:٧٧٤هـ]، والشوكاني [ت:١٢٥٠هـ]، وابن سعدي [ت:١٣٧٦هـ]، وابن باز [ت:١٤٢٠][٤].

قال ابن القيم رحمه الله [ت:٧٥١هـ] في الرسالة التبوكية[٥]: (والصحيح: أنها

---

(١) الجامع لأحكام القرآن [٥/ ٢٥٩]، زاد المسير [٢/ ١١٦-١١٧]، تفسير البغوي [١/ ٤٤٤]، فتح الباري [٦/ ١١٦]، أضواء البيان [٧/ ٣٢٩].

(٢) تفسير البغوي [١/ ٤٤٤]، الدر المنثور [٢/ ٥٧٥]

(٣) فتح الباري [٦/ ١١٦]، عمدة القاري [١٨/ ١٧٦]

(٤) أحكام القرآن [٥/ ٢٥٩]، الجامع لأحكام القرآن [٥/ ٢٥٩]، السياسة الشرعية [ص:١٣٤]، إعلام الموقعين [١/ ١٠]، تفسير ابن كثير [١/ ٥١٩]، فتح القدير [١/ ٤٨١]، تفسير ابن سعدي [١/ ١٨٣]، مجموع فتاوى ومقالات لابن باز [٧/ ١٢١-١٢٢].

(٥) [ص:٤٦]

متناولة للصنفين جميعا؛ فإن العلماء والأمراء هم ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله.

فالعلماء ولاته حفظا، وبيانا، وبلاغا، وذبا عنه، وردا على من ألحد فيه وزاغ عنه، وقد وكلهم الله بذلك، فقال تعالى: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [الأنعام: ٨٩] فيا لها من وكالة أوجبت طاعتهم والانتهاء إلى أمرهم، وكون الناس تبعا لهم.

والأمراء ولاته قياما، ورعاية، وجهادا، وإلزاما للناس به، وأخذهم على يد من خرج عنه.

وهذان الصنفان هم الناس، وسائر النوع الإنساني تبع لهم ورعية).

وجوب نصب الإمام:

أجمع المسلمون على وجوب الإمامة، وعلى وجوب نصب الإمام[1].

قال أبو بكر الخلال رحمه الله [ت:٣١١هـ] في السنة: دفع إلينا محمد بن عوف بن سفيان الحمصي، قال: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: «**والفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس**»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [ت:٧٢٨هـ] في السياسة الشرعية: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**» . رواه أبو داود[3]، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة.

وروى الإمام أحمد في المسند[4] عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم**». فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع)[5].

ولهذا أكد على هذا الأمر تأكيدا عظيما وجعل (اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم [ص: ٢٤]، الأحكام السلطانية للماوردي [ص: ١٥]، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء [ص: ١٩]، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام [ص: ٤٨].

(٢) [١/ ٨١].

(٣) برقم [٢٦٠٨-٢٦٠٩]، وقال الألباني رحمه الله: (حسن صحيح).

(٤) برقم (٦٦٤٧) وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) [ص: ١٢٩].

بها إلى الله ﷻ)[1].

وقد نقل غير واحد إجماع العلماء على وجوب نصب الإمام.

قال أبو عمرو الداني رحمه الله [ت:٤٤٤هـ] في الرسالة الوافية[2]: (وإقامة الإمام مع القدرة والإمكان: فرض على الأمة لا يسعهم جهله، والتخلف عنه، وإقامته إلى أهل الحل والعقد من الأمة دون النص من رسول الله ﷺ وفرض إقامته من فروض الكفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين كفرض الجهاد، والصلاة على الجنائز، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجمع القرآن، ونحو ذلك...).

ونقل ابن حزم رحمه الله [ت:٤٥٦هـ][3]، والقرطبي رحمه الله [ت:٦٧١هـ][4] وغيرهما[5] إجماع العلماء على وجوب الإمامة.

---

(١) المصدر السابق [ص:٢١٩].

(٢) [ص:٢٤٠-٢٤١].

(٣) الفصل في الملل [٤/ ٨٧].

(٤) الجامع لأحكام القرآن [١/ ٢٦٤].

(٥) منهم الماوردي، والقاضي عياض، والنووي، وابن حجر.

الأحكام السلطانية [ص:٥]، إكمال المعلم [٦/ ٢٢٠]، شرح صحيح مسلم [١٢/ ٤١٠]، الفتح [٧/ ٣٢]

وخالف في وجوب الإمامة من لا يعتد بخلافه كالأصم، وضرار، وهشام الفوطي، والنجدات من الخوارج.

المقصد من الإمامة:

المقصد الأعظم من الإمامة: (إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم)[1].

والإمامة كما قال الماوردي رحمه الله في الأحكام السلطانية[2] (موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا).

وقال الطيبي رحمه الله [ت:٧٤٣هـ] في الكاشف عن حقائق السنن[3]: (إن الراعي ليس بمطلوب لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فعلي السلطان حفظ الرعية فيما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تصنيع حقوقهم وترك حماية من جار عليهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فينبغي أن لا يتصرف في الرعية إلا بإذن الله ورسوله، ولا يطلب أجره إلا من الله كالراعي).

و (الإمام إنما نصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها)[4].

ولا يرتاب من معه مسكة من عقل أن الذب عن الحوزة، والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعا، ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية [ص: ٢١].

(٢) [ص: ١٥].

(٣) [٨/ ٢٥٦٩].

(٤) تفسير القرطبي [١/ ٢٧١].

وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء، وتفرق الأهواء لانتشر النظام، وهلك العظام، وتوثبت الطغام والعوام، وتحزبت الآراء المتناقضة، وتفرقت الإرادات المتعارضة، وملك الأرذلون سراة الناس، وفضت المجامع، واتسع الخرق على الراقع، وفشت الخصومات، واستحوذ على أهل الدين ذوو العرامات، وتبددت الجماعات، ولا حاجة إلى الإطناب بعد حصول البيان، وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن[1].

وقال ابن رجب رحمه الله [ت:٧٩٥هـ] في جامع العلوم والحكم: (وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر، إن كان فاجرا عبد المؤمن فيه ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله**»[2])[3].

قال العلماء: وجود السلطان في الأرض حكمة الله تعالى، ونعمة على عباده جزيلة؛ للأن الله جبل الخلق إلا الأنبياء والمرسلين على حب الانتصاب، وعدم الإنصاف فلولا السلطان في الأرض لأكل الناس بعضهم بعضا[4].

وإن أمور بني آدم لا يمكن أن تأخذ السيرة المستقيمة إلا بوجود إمام يلتف الناس حوله، يأتمرون بأمره وينتهون بنهيه، يردع الظالم ويضع الحق في نصابه،

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم [ص: ٢٤].

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم [٧٥٠٨].

(٣) [٢/ ١١٧].

(٤) طاعة السلطان [ص:٢٨]

وقديما قال الأفوه الأودي:

لا يصلح القوم فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا[1].

يروى عن علي ﷺ[2] أنه قال: «**لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة**». قيل له: هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال:

١. «**يؤمن بها السبيل.**

٢. **ويقام به الحدود.**

٣. **ويجاهد به العدو.**

٤. **ويقسم بها الفيء**».

وقال بعض العلماء: لولا السلطان لما قدر

١. العالم على نشر علمه.

٢. ولا الحاكم على إنفاذ حكمه.

٣. ولا العابد على عبادته.

٤. ولا الصانع على صناعته.

٥. ولا التاجر على تجارته.

٦. ولا الزارع على زراعته.

٧. ولانقطعت السبل

٨. وتعطلت الثغور.

---

(١) الأمالي [٢/ ٢٥٠].

(٢) منهاج السنة النبوية [١/ ٥٤٨].

٩. وظهرت المصائب والشرور[١].

وقال صديق حسن خان رحمه الله [ت:١٣٠٧هـ] في إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة[٢] (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس...ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدول وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة...ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك).

وإن حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل لا يتم إلا إذا كان للناس إمام يقوم بمصالحهم ويحفظ حقوقهم ويسوسهم[٣] .

قال الإمام أحمد رحمه الله: (الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس)[٤].

قال العز بن عبد السلام رحمه الله [ت:٦٦٠هـ] في قواعد الأحكام في مصالح الأنام[٥] : (وأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتي والحاكم، لأن ما يجلبه من المصالح ويدرأه من المفاسد أتم وأعم).

---

(١) المسرة والبشارة في أخبار السلطنة والوزارة لمرعي الكرمي رحمه الله [ت:١٠٣٣هـ] [ص:١١]

(٢) [ص:١١]

(٣) الإمامة وحقوق ولاة الأمور للسدلان [ص: ٢٩].

(٤) رواه الخلال في السنة [١/ ٨١].

(٥) [١/ ١٤٢].

والحاصل أن المقصود (الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم)[1].

ومن معين كلام الأحنف بن قيس رحمه الله [ت:٦٧هـ]: لا ينبغي للعاقل أن ينزل بلدا ليس فيه خمس خصال:

١. «**سلطان قاهر.**

٢. **وقاضي عادل.**

٣. **وقوق قائمة.**

٤. **ونهر جار.**

٥. **وطبيب عالم**»

رواه البيهقي في شعبه[2].

(١) مجموع الفتاوى [٢٨/ ٢٦٢]، السياسة الشرعية [ص:٥٨].

وانظر: الطرق الحكمية [ص:١٩٩]، السيل الجرار [ص:٩٣٨].

(٢) رواه البيهقي في الشعب برقم [٦٩٩٣].

طرق نصب الإمام:

تتم ولاية الأمر بأحد أمور

١ -**ثبوت الإمامة بالنص**[١] : جاء النص من الشارع بكون الأئمة من قريش. فعن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين**». رواه البخاري[٢].

وقال ﷺ: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان**»[٣].

وقال ﷺ: «**قدموا قريشاً ولا تقدموها**»[٤].

وقال ﷺ: «**الأئمة من قريش**»[٥].

خلافة أبي بكر ﷺ كانت باختيار أهل الحل والعقد من الصحابة في الصحيح من قولي أهل العلم[٦].

والدليل ما جاء عن عائشة، قالت: «**ما ترك رسول الله ﷺ دينارا، ولا درهما، ولا شاة، ولا بعيرا، ولا أوصى بشيء**». رواه مسلم[٧].

لكن هناك نصوص كثيرة تشير إلى أن الخلافة بعد النبي ﷺ تكون لأبي بكر ﷺ،

---

(١) انظر: قطف الجنى الداني للشيخ العباد [ص:١٦٨]، طليعة الحوار الدارج بين السنة والخوارج [ص:٢٦].

(٢) برقم [٣٥٠٠-٧١٣٩].

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم [٣٥٠١]، ومسلم في صحيحه برقم [١٨٢٠].

(٤) صحيح: انظر تخريجه في الإرواء برقم [٥١٩].

(٥) صحيح: المصدر السابق برقم [٥٢٠].

(٦) إكمال المعلم [٦/ ٢٢١]، تفسير القرطبي [١/ ٢٦٨].

(٧) برقم [١٦٣٥].

وأنه أولى الناس بها.

منها: ما رواه الشيخان عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: أتت امرأة النبي ﷺ، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تقول: الموت، قال ﷺ: «**إن لم تجديني فأتي أبا بكر**» رواه البخاري[1]

وعن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: في مرضه «**ادعي لي أبا بكر، أباك، وأخاك، حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**» رواه مسلم[2].

٢- **ثبوت الإمامة بالعهد والاستخلاف**: العلماء مجمعون على انعقاد الخلافة بالاستخلاف [3].

وله ثلاث طرق ذكرها العلماء:

أ-**أن يعين الخليفة عند موته أو قبل ذلك خليفة بعده**، مثال ذلك استخلاف أبي بكر لعمر الفاروق رضي الله عنهما.

فعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «**إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، رسول الله ﷺ**» رواه البخاري[4]

قال ابن بطال المالكي رحمه الله [ت:٤٤٩هـ] في شرح صحيح البخاري: (وفى هذا كله دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام لغيره بعده، وأن أمره في ذلك على

---

(١) برقم [٣٦٥٩].

(٢) برقم [٢٣٨٧].

(٣) إكمال المعلم [٦/ ٢٢٠]، المفهم [٥/ ١٥].

(٤) برقم [٧٢١٧].

عامة المسلمين جائز... إنما جاز ذلك لأمور منها: إجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على استخلاف أبى بكر عمر على الأمة بعده، وأمضت الصحابة ذلك منه على أنفسها، وجعل عمر الأمر بعده في ستة)[1].

ب- **هي أن يجعل الإمام الأول الأمر في جماعة لا يخرج عنهم من غير تخصيص لواحد بعينه**[2].

قال أبو العباس القرطبي المالكي رحمه الله [ت:٦٥٦هـ]: (نصب الإمام لابد منه، وأن لنصبه طريقين:

أحدهما: اجتهاد أهل الحل والعقد.

والآخر: النص؛ إما على واحد بعينه، وإما على جماعة بأعيانها، ويفوض التخيير إليهم في تعيين واحد منهم .

وهذا مما أجمع عليه السلف الصالح، ولا مبالاة بخلاف أهل البدع في بعض هذه المسائل، فإنهم مسبوقون بإجماع السلف، وأيضا: فإنهم لا يعتد بخلافهم)[3].

ج- **هي أن يجعل الخليفة ولاية العهد بعده لرجل ، ثم يقول: فإن مات قبل موتي فإن الولاية لفلان-رجل آخر يستحق ذلك-فإن مات المولى أولا فالعقد الثاني ثابت**[4].

---

(١) [٨/ ٢٨٤].

(٢) المفهم [٤/ ١٥]، تفسير القرطبي [١/ ٢٦٨].

(٣) [٤/ ١٥].

(٤) شرح ابن بطال [٥/ ٢٢٣].

ودليل ذلك: ما رواه البخاري[1] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: «**إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة**» .

٣- **ثبوت الإمامة باختيار أهل الحل والعقد**: أجمع علماء الإسلام على انعقاد الخلافة بهذه الطريقة، إذا لم يستخلف الإمام من ينوب عنه [2].

٤- **ثبوت الإمامة بالغلبة والقهر**: وصورتها أن يخرج رجل على الإمام، فيقهره ويغلب الناس بسيفه، وينزع الخلافة بالقوة حتى يستتب له الأمر، ويقر له الناس، ويبايعوه، فإذا تم له ذلك وإن كان فعله لا يجوز لكنه بذلك يصير إماما يحرم قتاله والخروج عليه وإن كان فاسقا جائرا[3].

والدليل ما رواه البخاري[4] عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم**» .

قال ابن بطال المالكي رحمه الله [ت:٤٤٩هـ] في شرح صحيح البخاري: (في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين

---

(١) برقم [٤٢٦١].

(٢) تفسير القرطبي [١/ ٢٦٨]، أضواء البيان [١/ ٥١].

(٣) تفسير القرطبي [١/ ٢٦٩]، أضواء البيان [١/ ٥١].

(٤) برقم [٧٠٥٢] .

الدهماء...)[1].

قال ابن أبي زيد القيرواني المالكي رحمه الله [ت:٣٨٦هـ] في الجامع: (فمما أجمعت عليه الأمة من أمور الديانة، ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة...- فذكر منها-:(والسمع والطاعة لأئمة المسلمين، وكل من ولي من أمر المسلمين عن رضا أو عن غلبة، فاشتدت وطأته من بر أو فاجر، فلا يخرج عليه جار أم عدل....وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه وكله قول مالك، فمنه منصوص من قوله، ومنه معلوم من مذهبه)[2].

قال الدردير رحمه الله [ت:١٢٠١] في الشرح الكبير (٤/ ٢٩٨): (اعلم أن الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة: إما بإيصاء الخليفة الأول لمتأهل لها، وإما بالتغلب على الناس؛ لأن من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته ولا يراعى في هذا شروط الإمامة؛ إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين)[3].

---

(١)[١٠/ ٩].

(٢)[ص١٠٧-١١٧].

(٣)[٤/ ٢٩٨].

حقوق الإمام وواجباته:

لولي الأمر على الأمة عشرة حقوق، ولهم عليه عشرة حقوق[1].

حقوق ولي الأمر العشرة:

١. بذل الطاعة له ظاهرا وباطنا، في كل ما يأمر به أو ينهى عنه، إلا أن يكون معصية.

٢. بذل النصيحة له .

٣. القيام بنصرتهم باطنا وظاهرا ببذل المجهود في ذلك لما فيه نصر المسلمين وإقامة حرمة الدين، وكف أيدي المعتدين.

٤. أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام.

٥. إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عند هفوته، شفقة عليه، وحفظا لدينه وعرضه، وصيانة لما جعله الله إليه من الخطأ فيه.

٦. تحذيره من عدو يقصده بسوء، وحاسد يرومه بأذى، أو خارجي يخاف عليه منه، ومن كل شيء يخاف عليه منه على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه، فإن ذلك من آكد حقوقه وأوجبها.

٧. إعلامه بسيرة عماله: الذين هو مطالب بهم، ومشغول الذمة بسببهم لينظر لنفسه في خلاص ذمته، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته.

٨. إعانته على ما تحمله من أعباء الأمة ومساعدته على ذلك بقدر المكنة.

---

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام [ص: ٦١-٦٩] .

وانظر الأحكام السلطانية للماوردي [ص:١٨]، والأحكام السلطانية للقاضي [٢٧-٢٨]

٩. رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة.

١٠. الذب عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن، والسر والعلانية.

وإذا وفت الرعية بهذه الحقوق العشرة الواجبة، وأحسنت القيام بمجامعها والمراعاة لموقعها، صفت القلوب، وأخلصت، واجتمعت الكلمة وانتصرت.

وأما حقوق الرعية العشرة على ولي الأمر:

١. حماية بيضة الإسلام والذب عنها.

٢. حفظ الدين على أصوله المقررة، وقواعده المحررة، ورد البدع، والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلم وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام، النصحاء لدين الإسلام، ومشاورتهم في موارد الأحكام.

٣. إقامة شعائر الإسلام: كفروض الصلوات، والجمع والجماعات، والأذان، والإقامة، والخطابة، والإمامة، ومنه النظر في أمر الصيام والفطر، وأهلته، وحج البيت الحرام وعمرته. ومنه: الاعتناء بالأعياد، وتيسير الحجيج من نواحي البلاد، وإصلاح طرقها وأمنها في مسيرهم، وانتخاب من ينظر أمورهم.

٤. فصل القضايا والأحكام، بتقليد الولاة والحكام لقطع المنازعات بين الخصوم، وكف الظالم عن المظلوم، ولا يولي ذلك إلا من يثق بديانته وأمانته وصيانته من العلماء والصلحاء، والكفاة النصحاء، ولا يدع السؤال عن أخبارهم والبحث عن أحوالهم، ليعلم حال الولاة مع الرعية، فإنه مسؤول عنهم، مطالب بالجناية منهم.

٥. إقامة فرض الجهاد بنفسه.

٦. إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية، صيانة لمحارم الله عن التجريء عليها، ولحقوق العباد عن التخطي إليها. ويسوي في الحدود بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف.

٧. جباية الزكوات.

٨. النظر في أوقاف البر والقربات، وصرفها فيما هي له من الجهات، وعمارة القناطر وتسهيل سبل الخيرات.

٩. النظر في قسم الغنائم وتقسيمها.

١٠. العدل في سلطانه، وسلوك موارده في جميع شأنه.

وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية الله:

انعقد الإجماع على وجوب السمع والطاعة، لأدلة كثيرة منها:

- قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠]

قال القرطبي رحمه الله [ت:٦٧١هـ] في تفسيره: (هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة...)[1]

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]

قال العلامة ابن سعدي رحمه الله [ت:١٣٧٦هـ] في تيسير الكريم الرحمن: (وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية)[2].

- عن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**». رواه

---

(١) [١/ ٢٦٤].

(٢) [ص: ١٨٤].

البخاري [1] .

وفي هذا الحديث: وجوب السمع والطاعة والانقياد لقول ولي الأمر، سواء كان موافقًا لمراد المأمور، أو مخالفًا له إلا في معصية الله[2].

قال ابن القيم رحمه الله [ت:٧٥١هـ] في إعلامه: (فهذه فتوى عامة لكل من أمره أمير بمعصية اللهَّ كائنًا من كان، ولا تخصيص فيها البتة)[3].

وفيه: أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب.

قال المطهر: يعني سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه بشرط أن لا يأمره بمعصية؛ فإن أمره بها فلا تجوز طاعته، ولكن لا يجوز له محاربة الإمام[4].

قال الإمام حرب رحمه الله كما في حادي الأرواح[5]: (وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه).

وقال محمد بن الحسن الشيباني [٤٨٣هـ] رحمه الله في شرح السير الكبير[6]: (إلا أن يأمرهم بأمر ظاهر لا يكاد يخفى على أحد أنه هلكة، أو أمرهم بمعصية، فحينئذ لا طاعة عليهم في ذلك. **ولكن ينبغي أن يصبروا ولا يخرجوا على أميرهم**)

- عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليك السمع والطاعة في عسرك**

---

(١) برقم [٧١٤٤].

(٢) تطريز رياض الصالحين [ص: ٤٢٩].

(٣) [٦/ ٥٦٧].

(٤) تحفة الأحوذي [٥/ ٢٩٨].

(٥) [ص:٤١١]

(٦) [ص:١٦٧].

ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك» رواه مسلم [1].

قال العلماء معناه تجب طاعة ولا ة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كان معصية فلا سمع ولا طاعة[2]

قال القاضي أبو العباس القرطبي رحمه الله [ت:٦٥٦هـ] في المفهم: (يعني بذلك أنَّ طاعة الأمير واجبة على كل حال، سواء كان المأمور به موافقًا لنشاط الإنسان وهواه أو مخالفًا.

وقوله «**وأَثَرَةٍ عليك**»، [وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم].

والمعنى: أنّ الطاعة للأمراء واجبة وإن استأثروا بالأموال دون الناس، بل وعلى أشد من ذلك؛ لأنه ﷺ قال لحذيفة: «**فاسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك**»)[3].

وقال صديق حسن خان رحمه الله في السراج الوهاج[4]: (وفيه دليل على وجوب طاعة الأمراء، وإن بلغوا في العسر والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم، فيكون هذا مخصصا لعموم قوله تعالى﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ ﴾ [الشورى:٤٠]

▪ عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم

---

(١) [١٨٣٦].

(٢) شرح النووي على مسلم [١٢/ ٢٢٤].

(٣) [٧/ ٣٤٠].

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم [١٨٤٦].

ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم** »رواه مسلم [1] .

«**عليهم**»، أي الأمراء[2]

وفي الحديث: وجوب السمع والطاعة للأمراء وإن لم يقوموا بحق الرعية[3].

فأمر النبي ﷺ أن نؤدي لهم حقهم، وأن عليهم ما حُملوا وعلينا ما حُملنا، فنحن حُملنا السمع والطاعة، وهم حُمِّلوا أن يحكموا فينا بالعدل وألا يظلموا أحداً، وأن يقيموا حدود الله على عباده الله، وأن يقيموا شريعة الله في أرض الله، وأن يجاهدوا أعداء الله، هذا الذي يجب عليهم، فإن قاموا به؛ فهذا هو المطلوب، وإن لم يقوموا به فإننا لا نقول لهم: أنتم لم تؤدوا الحق الذي عليهم فلا نؤدي حقكم الذي لكم، هذا حرام، يجب أن نؤدي الحق الذي علينا، فنسمع ونطيع، ونخرج معهم في الجهاد، ونصلي وراءهم في الجمع والأعياد وغير ذلك، ونسأل الله الحق الذي لنا.

وهذا الذي دلّ عليه هذا الحديث هو مذهب أهل السنة والجماعة، مذهب السلف الصالح؛ السمع والطاعة للأمراء وعدم عصيانهم فيما تجب طاعتهم فيه، وعدم إثارة الضغائن عليهم، وعدم إثارة الأحقاد عليهم، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة[4].

---

(١) برقم [١٨٤٦].

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير [٧/ ٣٣٠].

(٣) تطريز رياض الصالحين [ص: ٤٣٢].

(٤) شرح رياض الصالحين [٣/ ٦٦٦].

■ عن أبي سلام، قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «**نعم**»، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «**نعم**»، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «**نعم**»، قلت: كيف؟ قال: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع** »رواه مسلم(١) .

وفيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم فيكون هذا مخصصا لعموم قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [الشورى: ٤٠](٢).

عن عدي بن حاتم قال: قلنا يا رسول الله: لا نسألك عن طاعة من اتقى، ولكن من فعل وفعل فذكر الشر فقال: «**اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا**». رواه ابن أبي عاصم (٣).

---

(١) برقم [١٨٤٧].

(٢) نيل الأوطار [٧/ ٢٠٧].

(٣) برقم [١٠٦٨]، قال الألباني رحمه الله في ظلال الجنة: (حديث صحيح ورجال إسناده رجال الشيخين غير عثمان بن قيس، وهو ابن محمد بن الأشعث الكندي فهو مجهول. أورده ابن أبي حاتم [٣/ ١/ ١٦٥] برواية حفص هذا عنه. ولم يزد. وأبوه قيس بن محمد لم يوثقه غير ابن حبان، وأحاديث الباب تشهد له).

قال ابن أبي زمنين الإلبيري رحمه الله [ت:٣٩٩هـ] في أصول السنة[١]: (فالسمع والطاعة لولاة الأمر أمر واجب ومهما قصروا في ذاتهم فلم يبلغوا الواجب عليهم، غير أنهم يدعون إلى الحق، ويؤمرون به، ويدلون عليه، فعليهم ما حملوا وعلى رعاياهم ما حملوا من السمع والطاعة لهم).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله [ت:٧٢٨هـ] في المجموع: (فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد؛ وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله. ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم؛ وإن منعوه عصاهم: فما له في الآخرة من خلاق.

وقد روى البخاري[٢] ومسلم[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف**»[٤].

وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ «**إن السامع المطيع لا حجة عليه، وإن السامع العاصي لا حجة له**» رواه ابن أبي عاصم في السنة[٥].

---

(١) [ص: ٢٧٦].

(٢) برقم [٢٣٥٣].

(٣) برقم [١٠٨] واللفظ له.

(٤) [٣٥/ ١٦-١٧].

(٥) برقم [١٠٥٦].

وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ «**ليس السمع والطاعة فيما تحبون، فإذا كرهتم أمرا تركتموه، ولكن السمع والطاعة، فيما كرهتم وأحببتم، فالسامع المطيع لا سبيل عليه، والسامع العاصي لا حجة له**» رواه ابن زنجويه في الأموال[1].

قوله: «**وإن السامع العاصي لا حجة له**»: أي لا حجة له في فعله، ولا عذر له ينفعه.

وعن زيد بن أسلم، عن عطاء، أن عمر بن الخطاب، قال لمعاذ بن جبل: ما ملاك هذا الأمر؟ قال: «**كلمة الإخلاص وهي الفطرة والصلاة وهي الملة والسمع والطاعة**» رواه الداني في السنن الواردة[2].

وروي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «**إن الإمام يفسد قليلا ويصلح الله به كثيرا وما يصلح به أكثر مما يفسد فما عمل فيكم من طاعة الله فله الأجر وعليكم الشكر، وما عمل فيكم من معصية الله فعليه الوزر وعليكم الصبر**» رواه الداني أيضا في السنن الواردة[3].

وأحاديث السمع والطاعة بلغت حد التواتر، قال السلمي [ت:٨٠٣هـ] في رسالته طاعة السلطان[4]: (وقد روينا في الأحاديث التي بلغت حد التواتر، أو كادت تبلغه: أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة لولي الأمر ومناصحته ومحبته والدعاء له....اعلم أرشدك الله وإياي إلى الاتباع، وجنبنا الزيغ والابتداع: أن من قواعد

---

(١) برقم [٢٦].

(٢) برقم [١٢٥].

(٣) برقم [١٣٨].

(٤) [ص:٤٥-٤٦].

الشريعة المطهرة، والملة الحنبفية المحررة، أن طاعة الأئمة فرض على كل رعيـة، وأن طاعة السلطان مقرونة بطاعة الرحمن، وأن طاعـة السـلطان تؤلـف شـمل الـدين، وتنظم أمر المسلمين.

وأن عصيان السلطان يهدم أركان الملة.

وأن أرفع منازل السعادة طاعة السلطان.....

وأن طاعة السلطان حبل الله المتين، ودينه القويم، وجنته الواقية).

النصيحة لولاة الأمور:

▪ عن تميم الداري أن النبي ﷺ، قال: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**». رواه مسلم [1].

النصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن جملة إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عنها بكلمة واحدة تحصرها[2].

ونصيحة الأئمة أن يطيعهم في الحق، ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم لما غفلوا عنه أو لم يبلغهم من حقوق المسلمين، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم.

ومن النصيحة لهم: الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وأن لا يغرهم بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعو لهم بالصلاح، هذا كله على أن المراد بالأئمة الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات....[3].

وجاء التنصيص على الأئمة بالنصيحة، لما فيه من أداء حقهم الواجب لهم، وانتفاع المجتمع بنصيحتهم[4].

قال ابن رجب رحمه الله [ت:٧٩٥هـ] في جامع العلوم والحكم: (وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم،

---

(١) برقم [٥٥].

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم [١/ ٣٠٦].

(٣) شرح المشكاة للطيبي [١٠/ ٣١٨٣]، شرح النووي على مسلم [٢/ ٣٧]، تعظيم قدر الصلاة [٢/ ٦٩٣]، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح [ص:٢٢٤]، بهجة قلوب الأبرار لابن سعدي [ص:١٩].

(٤) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة [ص:٦٢].

وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله عز وجل)[1].

▪ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»[2]

فيه إيجاب النصحية على العامة لولاة الأمر وهم الأئمة والخلفاء وكذلك سائر الأمراء[3].

▪ وعن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى، فقال: «««**ثلاث لا يغل عليهم قلب المؤمن: إخلاص العمل، والنصيحة لولي الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تكون من ورائه**». رواه أحمد[4]

قوله: «لا يغل»: من الإغلال، الخيانة في كل شيء.

ويروى «**يغل**» بفتح الياء، من الغل وهو الحقد والشحناء: أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق.

وروي «**يغل**» بالتخفيف، من الوغول: الدخول في الشر.

والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه

---

(١) [١/ ٢٢٢].

(٢) برقم [٨٧٩٩] وسنده صحيح.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد [٢١/ ٢٨٤].

(٤) برقم [١٦٧٣٨]، وفي سنده ضعف، وله شواهد.

من الخيانة والدغل والشر[1].

وقد جمع في هذه الأحاديث بين الخصال الثلاث؛ إخلاص العمل لله ومناصحة أولي الأمر ولزوم جماعة المسلمين، وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة.

وبيان ذلك أن الحقوق قسمان: حق لله وحق لعباده، فحق الله أن نعبده ولا نشرك به شيئا، كما جاء لفظه في أحد الحديثين؛ وهذا معنى إخلاص العمل لله، كما جاء في الحديث الآخر.

وحقوق العباد قسمان: خاص وعام؛ أما الخاص فمثل بر كل إنسان والديه، وحق زوجته وجاره؛ فهذه من فروع الدين؛ لأن المكلف قد يخلو عن وجوبها عليه؛ ولأن مصلحتها خاصة فردية.

وأما الحقوق العامة فالناس نوعان: رعاة ورعية؛ فحقوق الرعاة مناصحتهم؛ وحقوق الرعية لزوم جماعتهم؛ فإن مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم، وهم لا يجتمعون على ضلالة؛ بل مصلحة دينهم ودنياهم في اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جميعا؛ فهذه الخصال تجمع أصول الدين[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [ت:٧٢٨هـ] في المجموع: (والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم هي مناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعتهم، فإن لزوم جماعتهم هي نصيحتهم العامة، وأما النصيحة الخاصة لكل واحد منهم بعينه، فهذه

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر [٣/ ٣٨١].

(٢) مجموع الفتاوى [١/ ١٩].

يمكن بعضها ويتعذر استيعابها على سبيل التعيين)[1].

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالا، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم**» رواه البخاري [2].

قال ابن عبد البر رحمه الله [ت:٤٦٣هـ]في التمهيد: (وكذلك الكلمة التي يرضي بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه وبكفه عن معصية يريدها يبلغ بها أيضا من الله رضوانا لا يحسبه والله أعلم وهكذا فسره ابن عيينة وغيره وذلك بين في هذه الرواية وغيرها)[3]

وروى في التمهيد عن السائب عن عمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال قال رجل لعمر بن الخطاب: «ألا أخاف في الله لومة لائم خير لي أم أقبل على أمري؟ فقال: «**أما من ولي من أمر المسلمين شيئا فلا يخف في الله لومة لائم، ومن كان خلوا فليقبل على نفسه ولينصح لأميره**».

وسئل مالك بن أنس: أيأتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له ويندبه إلى الخير فقال: «**إذا رجا أن يسمع منه وإلا فليس ذلك عليه**».

ونقل غير واحد إجماع العلماء على جواز النصح لولاة الأمر.

قال أبو الحسن القطان رحمه الله [ت:٦٢٨هـ] في الإقناع: (وأجمعوا على

---

(١) المصدر السابق.

(٢) برقم [٦٤٧٨].

(٣) [١٣/ ٥١].

النصيحة للمسلمين... لجماعتهم وعلى التودد في الله، والدعاء لأئمة المسلمين)[1]

(١)[١/ ٦١-٦٢].

طريقة نصح ولاة الأمور:

الأدلة على أن النصيحة لولاة الأمر تكون سرا لا علانية:

■ عن شريح بن عبيد الحضرمي، وغيره، قال: جلد عياض بن غنم صاحب دارا حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «**إن من أشد الناس عذابا، أشدهم عذابا في الدنيا للناس؟**» فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له** »، وإنك يا هشام لأنت الجريء، إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى. رواه أحمد [1].

قال السندي رحمه الله: قوله «**من أراد أن ينصح لسلطان**»: أي نصيحة السلطان ينبغي أن تكون في السر لا بين الخلق.

قال شيخنا عبد المحسن العباد حفظه الله في قطف الجنى الداني: (وإذا خلا النصح من الرفق واللين وكان علانية فإنه يضر ولا ينفع)[2].

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لو قال لي فرعون: بارك الله فيك» ، قلت: «وفيك» ، وفرعون قد مات. رواه البخاري في الأدب المفرد[3].

---

(١) برقم [١٥٣٣٣]. قال الألباني في ظلال الجنة [٢/ ٥٢٣]: (فالحديث صحيح بمجموع طرقه).

(٢) [ص: ١٧٣].

(٣)برقم [١١١٣]، ورواه أيضا: ابن أبي الدنيا في الصمت برقم [٣٠٩].

وعن سعيد بن جمهان قال: أتيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر، فسلمت عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان، قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة، قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ «**أنهم كلاب النار**»، قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: «**بل الخوارج كلها**» . قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم، قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: «**ويحك يا ابن جمهان عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم إن كان السلطان يسمع منك، فأته في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه**» رواه أحمد [1].

قال العلامة السهسواني رحمه الله [ت:١٣٢٦هـ] في صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان: (وهو واجب على المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية)[2].

قوله: «**عليك بالسواد الأعظم**» أي جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك النهج المستقيم[3].

■ عن شقيق، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: قيل له: «**ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟**» فقال: «**أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه،**

---

(١) برقم [١٩٤١٥]. قال الشيخ مقبل رحمه الله في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين [١/ ٢٢٣]: (هذا حديث حسنٌ).

وانظر: سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين [٢/ ٧٨].

(٢) [ص: ٣٠٧].

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر [٢/ ٤١٩].

ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه» رواه مسلم [1].

يريد لا أكون أوّل من يفتح باب الإنكار على الأئمة علانيةً فيكون بابًا من القيام على أئمّة المسلمين فتفترق الكلمة وتتشتت الجماعة[2].

قال القاضي عياض رحمه الله [ت:٥٤٤هـ] في إكمال المعلم: (يعنى في المجاهرة بالنكير والقيام بذلك على الأمراء، وما يخشى من سوء عقباه كما تولد من إنكارهم جهارا على عثمان بعد هذا، وما أدى إلى سفك دمه واضطراب الأمور بعده.

وفيه التلطف مع الأمراء، وعرض ما ينكر عليهم سرا، وكذلك يلزم مع غيرهم من المسلمين ما أمكن ذلك، فإنه أولى بالقبول وأجدر بالنفع، وأبعد لهتك الستر وتحريك الأنفة)[3].

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله [ت:٦٥٦هـ] في المفهم: (يعني: أنه كان يجتنب كلامه بحضرة الناس، ويكلمه إذا خلا به، وهكذا يجب أن يعاتب الكبراء والرؤساء، يعظمون في الملأ إبقاء لحرمتهم، ويُنصحون في الخلاء أداء لما يجب من نصحهم)[4].

---

(١) برقم [٢٩٨٩].

قال ابن القيم رحمه الله [ت:٧٥١هـ] في الطرق الحكمية [١/ ١٠٣]: (ومن دقيق الفطنة: أنك لا ترد على المطاع خطأه بين الملأ، فتحمله رتبته على نصرة الخطأ. وذلك خطأ ثان، ولكن تلطف في إعلامه به، حيث لا يشعر به غيره).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال [١٠/ ٤٩].

(٣) [٨/ ٥٣٨].

(٤) [٦/ ٦١٩].

وانظر مختصر صحيح مسلم للألباني [ص٣٣٥].

وقال ابن مسعود ﷺ: «**إذا أتيت الأمير المؤمر، فلا تأته على رؤوس الناس**» رواه سعيد بن منصور في التفسير[1].

وعن عبد الله بن عكيم قال: «لا أعين على دم خليفة أبدا بعد عثمان»، قال: فيقال له: يا أبا معبد، أو أعنت على دمه؟ فقال: «**إني لأعد ذكر مساويه عونا على دمه**» رواه ابن سعد في الطبقات[2]

وعن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: «آمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟» قال: «إن خفت أن يقتلك فلا» ، قال: «ثم عدت»، فقال لي مثل ذلك، ثم عدت، فقال لي مثل ذلك وقال: «**إن كنت لا بد فاعلا ففيما بينك وبينه**» رواه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف[3].زاد أبو عوانة «**ولا تغتب إمامك**»

وعن ابن طاوس، عن أبيه، قال: أتى رجل ابن عباس فقال: ألا أقدم على هذا السلطان فآمره وأنهاه؟ قال: «لا، يكون لك فتنة» ، قال: أفرأيت إن أمرني بمعصية الله؟ قال: «**فذلك الذي تريد، فكن حينئذ رجلا**» رواه عبد الرزاق[4].

وعن المعلى بن زياد قال: قيل للحسن: يا أبا سعيد، خرج خارجي بالخريبة ، فقال: «المسكين رأى منكرا فأنكره، فوقع فيما هو أنكر منه». رواه الآجري في الشريعة[5].

وانظر: تنبيه الغافلين للنحاس [ص:٧٦].

(١) برقم [٨٥٠] .

(٢) [٣/ ٨٠].

(٣) برقم [٨٠].

(٤) برقم [٢٠٧٢٨].

(٥) برقم [٤٨].

وروى البخاري في التاريخ الكبير[1] عن المثنى بن سعيد قال نا أبو جمرة قال: «لما بلغني تحريق البيت خرجت إلى مكة واختلفت إلى ابن عباس حتى عرفني واستأنس بي، فسببت الحجاج عند ابن عباس، فقال: «**لا تكن عونا للشيطان**».

قال ابن الجوزي رحمه الله [ت:٥٩٧هـ]: (من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تخشين القول نحو يا ظالم يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير لم يجز)[2].

وقال أيضا في القصاص والمذكرين[3]: (فإن وعظ سلطانا تلطف غاية ما يمكن. ولم يواجهه بالخطاب، فإن الملوك إنما اعتزلوا الناس ليبقى جاههم. فإذا ووجهوا بالخطاب رأوا ذلك نقصا).

وقال ابن النحاس رحمه الله [ت:٨١٤] في تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين[4] (ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سراً ونصحه خفية من غير ثالث لهما).

وبنحو هذا التقرير، قال الإمام الشوكاني[5] والشيخ ابن سعدي[6] والشيخ

---

(١) [٨/ ١٠٤].

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية [١/ ١٧٦].

(٣) [ص:٣٦٨]. وانظر صيد الخاطر [ص:٧٤٤]، بدائع الفوائد [٣/ ١٣٢].

(٤) [ص:٧٦].

(٥) السيل الجرار [ص:٩٦٥].

(٦) الرياض الناضرة [ص:٤٩-٥٠].

الألباني[1]، والشيخ ابن باز[2]، والشيخ ابن عثيمين[3]، والشيخ صالح الفوزان[4]، والشيخ السبيل[5] رحمهم الله.

ومما ظهر من كلام العلماء في الحكمة من نصح الأمير سرا وبلطف ما يأتي[6]:

١- **الإعانة على دفع أسباب الخروج عليه وسفك الدماء في رعيته**: قال النووي رحمه الله في شرح الأربعين[7]: ليس من النصيحة أن تقوم بنشر معايب ولاة الأمور، لما في ذلك من ملء القلوب غيظا وحنقا على ولاة الأمور، وإذا امتلأت القلوب من ذلك حصل التمرد، وربما يحصل الخروج على الأمراء، فيحصل بذلك من الشر والفساد ما الله به عليم).

٢- **السب ذنب**: فسب الحكام ذنب يسلطهم به على السابين أكثر ويزيد في جورهم، كما قال أبو إسحاق السبيعي رحمه الله ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره. وروى البيهقي في الشعب[8] عن الوصافي قال: ذكر رجل من بني مروان عند أبي جعفر وأنا عنده، فقال: «**كف عنهم، فوالله لأعمالهم لتسرع فيهم من السيوف المشهرة عليهم**»

---

(١) مختصر صحيح مسلم [ص:٣٣٥].

(٢) حقوق الراعي والرعية [ص:٢٧-٢٩].

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين [٢٦/ ٩٢].

(٤) الأجوبة المفيدة على أسئلة المناهج الجديدة [ص:٩٩-١٠٠].

(٥) الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية [ص:٨١].

(٦) طريقة السلف في نصح السلاطين وذوي الشرف [ص:٣٤-٤٨].

(٧) [ص:١٢١].

(٨) برقم [٧٠٧٨].

٣- **التسبب في أذى الغير**: ولذلك يجب على الداعي إلى الخير أن يشفق على الأمة شفقة الوالد على ولده، وكان هذا دأب السلف الصالح، فقد جاء في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم[1] عن صالح بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول: دخل سفيان بن عيينة على معن بن زائدة وهو باليمن ولم يكن سفيان تلطخ بشيء من أمر السلطان بعد فجعل سفيان يعظه ويذكر له أمر المسلمين فجعل معن يقول له: أبوهم أنت؟ أخوهم أنت؟.

(١) [١/ ٥٣].

النصرة بالمعروف لولاة الأمور والدفاع عنهم:

إذا بغى باغ على ولي الأمر المسلم وتبينت الحال وجب على الرعية نصرة ولي الأمر بالمعروف ورد الباغي[1].

قال العلامة الشوكاني رحمه الله [ت:١٢٥٠هـ] في السيل الجرار: (جاء القرآن والسنة بتسمية من قاتل المحقين باغيا فقال الله عز وجل: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى ﴾ [الحجرات: ٩] ، وثبت في الصحيح أن عمار بن ياسر تقتله الفئة الباغية، فالباغي هو من خرج من طاعة الإمام التي أوجبها الله على عباده، ويقدح عليه في القيام بمصالح المسلمين، ودفع مفاسدهم من غير بصيرة ولا على وجه المناصحة؛ فإن انضم إلى ذلك المحاربة له والقيام في وجهه فقد تم البغي وبلغ إلى غايته، وصار كل فرد من أفراد المسلمين مطالبا بمقاتلته لقوله سبحانه: ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] الآية، وليس القعود عن نصرة المحق من الورع بعد قول الله عز وجل: ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى ﴾

والحاصل أنه إذا تبين الباغي ولم يلتبس ولا دخل في الصلح كان القعود عن مقاتلته خلاف ما أمر الله به، وأما مع اللبس فلا وجوب حتى يتبين المحق من المبطل لكن يجب السعي في الصلح كما أمر الله به)[2].

---

(١) تحرير الأحكام لابن جماعة [ص:٦٣].

(٢) [ص: ٩٦٥].

تعظيم ولاة الأمور وتوقيرهم وإجلالهم:

قال ابن حزم رحمه الله [ت:٤٥٦هـ] في مراتب الإجماع: (اتفقوا على توقير الخليفة)[١].

وعقد الحافظ ابن أبي عاصم رحمه الله [ت:٢٨٧هـ] في كتابه السنة: «**باب ما ذكر عن النبي عليه السلام من أمره بإكرام السلطان وزجره عن إهانته**»[٢]، وبعده عقد باب ترجم له: «**باب في ذكر فضل تعزير الأمير وتوقيره**»[٣].

وعقد الإمام أبو القاسم قوام السنة الأصبهاني بابا في كتابه الحجة في بيان المحجة وترجم له «**فصل في فضل توقير الأمير**»[٤].

وقال التبريزي رحمه الله: (باب ذكر النصيحة للأمراء، وإكرام محلهم، وتوقير رتبتهم، وتعظيم منزلتهم)[٥].

ومن أحاديث الباب:

عن معاذ ﷺ قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمس من فعل منهن كان ضامنا على الله: «**من عاد مريضا، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازيا في سبيل الله، أو دخل على إمام يريد بذلك تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فيسلم الناس منه ويسلم** »رواه أحمد وسنده حسن [٦].

---

(١) [١٨٢].

(٢) [٢/ ٤٨٩].

(٣) [٢/ ٤٩٠].

(٤) [٢/ ٤٣٨].

(٥) النصيحة للراعي والرعية [ص:٦٠]

(٦) برقم [٢٢٠٩٣].

تعزيره: أي يوقره ويعينه وينصره ويؤيده.

قال العلامة السندي رحمه الله [ت: ١١٣٨هـ] في حاشية المسند[١]: («**ضامنا على الله**»: ذا ضمان، والمراد: مضمونا على الله تعالى أن يدخله الجنة أو يرزقه الخير)

وعن معاوية بن أبي سفيان قال: لما خرج أبو ذر إلى الربذة لقيه ركب من أهل العراق فقالوا: يا أبا ذر قد بلغنا الذي صنع بك فاعقد لواء يأتيك رجال ما شئت قال: مهلا يا أهل الإسلام فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«سيكون بعدي سلطان فأعزوه من التمس ذله ثغر ثغرة في الإسلام ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت». رواه ابن أبي عاصم وسنده صحيح[٢]

وعن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أكرم سلطان الله أكرمه الله، ومن أهان سلطان الله أهانه الله**» رواه ابن أبي عاصم [٣].

وفي رواية: «**من أجل سلطان الله أجله الله يوم القيامة**»[٤].

وفي رواية: «**السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرم الله ومن أهانه أهانه الله**»[٥].

قال أبو نعيم رحمه الله [ت:٤٣٠هـ] في فضيلة العادلين من الولاة ومن أنعم النظر في حال العمال والسعاة: والإمام العادل مظلل يوم القيامة في أشرف المنازل)[٦]

---

(١) [١٣/ ١٠٩].

(٢) برقم [١٠٧٩]

(٣) برقم [١٠١٧].

(٤) برقم [١٠٢٥].

(٥) برقم [١٠٢٤].

(٦) [ص:١٤٣].

وعن زياد بن كسيب العدوي، قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**» رواه الترمذي[1].

قال ابن جماعة رحمه الله [ت:٧٣٣هـ] في تحرير الأحكام: (أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم، فليس من السنة)[2].

عن ربعى بن حراش رحمه الله قال: انطلقت إلى حذيفة بالمدائن ليالي سار الناس إلى عثمان، فقال: يا ربعي، ما فعل قومك؟ قال: قلت: عن أي بالهم تسأل؟ قال: من خرج منهم إلى هذا الرجل، فسميت رجالا فيمن خرج إليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ولا وجه له عنده**» رواه أحمد[3].

قال المناوي رحمه الله [ت:١٠٣١هـ] في فيض القدير[4]: (لا ينبغي احتقار السلطان ولو ظالما فاسقا...).

---

(١) برقم [٢٢٢٤] وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وصححه الألباني.

(٢) [ص: ٦٣].

(٣) برقم [٢٣٢٨٣].

(٤) [٢/ ٤٥٥].

وقال أيضا[1]: (السلطان جعله الله معونة لخلقه فيصان منصبه عن السب والامتهان؛ ليكون احترامه سببا لامتداد فيء الله، ودوام معونة خلقه، وقد حذر السلف من الدعاء عليه؛ فإنه يزداد شرا ويزداد البلاء على المسلمين).

فائدة:

عوتب ابن عقيل رحمه الله في تقبيل يد السلطان حين صافحه فقال: «أرأيتم لو كان والدي فعل ذلك فقبلت يده أكان خطأ أم واقعا موقعة» قالوا: «بلى» قال: «فالأب يربي ولده»

تربية خاصة والسلطان يربي العالم تربية عامة فهو بالإكرام أولى ثم قال وللحال الحاضرة حكم من لابسها وكيف يطلب من المبتلي بحال ما يطلب من الخالي عنها[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [ت:١٤٢١هـ]: في شرح رياض الصالحين[3] كما أن ولاة الأمر من الأمراء والسلاطين يجب احترامهم وتوقيرهم تعظيمهم وطاعتهم، حسب ما جاءت به الشريعة؛ لأنهم إذا احتقروا أمام الناس، وأذلوا، وهون أمرهم؛ ضاع الأمن وصارت البلاد فوضى، ولم يكن للسلطان قوة ولا نفوذ.

فهذان الصنفان من الناس: العلماء والأمراء، إذا احتقروا أمام أعين الناس فسدت الشريعة، وفسدت الأمن، وضاعت الأمور، وصار كل إنسان يرى أنه هو

---

(١) فيض القدير [٦/ ٣٩٩].

(٢) بدائع الفوائد [٣/ ١١٢٣].

(٣) [٣/ ٢٣١].

وانظر أيضا: الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية للسبيل [ص:٢٥].

العالم، وكل إنسان يرى لأنه هو الأمير، فضاعت الشريعة وضـاعت الـبلاد، ولهـذا أمر الله تعالى بطاعة ولاة الأمور من العلماء والأمراء).

التماس العذر لولاة الأمور:

كان العلماء يقولون: إن استقامت لكم أمور السلطان فأكثر واحمد الله تعالى واشكره، وإن جاءكم منه ما تكرهون وجهوه إلى ما تستوجبونه منه بذنوبكم وتستحقونه بآثامكم، فأقيموا عذر السلطان بانتشار الأمور عليه، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة واستئلاف الأعداء وإرضاء الأولياء، وقلة الناصح وكثرة المدلس والفاضح[1].

وقال الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: (ولم يدر هؤلاء المفتونون، أن أكثر ولاة أهل الإسلام، من عهد يزيد بن معاوية - حاشا عمر بن عبد العزيز، ومن شاء الله من بني أمية - قد وقع منهم ما وقع من الجراءة، والحوادث العظام، والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام؛ ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم، معروفة مشهورة، لا ينزعون يدا من طاعة، فيما أمر الله به ورسوله، من شرائع الإسلام وواجبات الدين.

وأضرب لك مثلا بالحجاج بن يوسف الثقفي، وقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم والغشم، والإسراف في سفك الدماء، وانتهاك حرمات الله، وقتل من قتل من سادات الأمة، كسعيد بن جبير، وحاصر ابن الزبير وقد عاذ بالحرم الشريف، واستباح الحرمة، وقتل ابن الزبير، مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعة، وبايعه عامة أهل مكة والمدينة واليمن، وأكثر سواد العراق.

---

(١) [ص: ٤٨].

والحجاج نائب عن مروان، ثم عن ولده عبد الملك، ولم يعهد أحد من الخلفاء إلى مروان، ولم يبايعه أهل الحل والعقد، ومع ذلك لم يتوقف أحد من أهل العلم في طاعته، والانقياد له فيما تسوغ طاعته فيه، من أركان الإسلام وواجباته.

وكان ابن عمر ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينازعونه، ولا يمتنعون من طاعته، فيما يقوم به الإسلام، ويكمل به الإيمان. وكذلك من في زمنه من التابعين، كابن المسيب، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم التيمي، وأشباههم ونظرائهم من سادات الأمة. واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة، من سادات الأمة وأئمتها، يأمرون بطاعة الله ورسوله، والجهاد في سبيله مع كل إمام بر أو فاجر، كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد.

وكذلك بنو العباس، استولوا على بلاد المسلمين قهرا بالسيف، لم يساعدهم أحد من أهل العلم والدين، وقتلوا خلقا كثيرا، وجما غفيرا من بني أمية وأمرائهم ونوابهم، وقتلوا ابن هبيرة أمير العراق، وقتلوا الخليفة مروان؛ حتى نقل أن السفاح قتل في يوم واحد نحو الثمانين من بني أمية، ووضع الفرش على جثثهم، وجلس عليها، ودعا بالمطاعم والمشارب؛ ومع ذلك فسيرة الأئمة، كالأوزاعي، ومالك، والزهري، والليث بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، مع هؤلاء الملوك، لا تخفى على من له مشاركة في العلم واطلاع.

والطبقة الثانية من أهل العلم، كأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل، ومحمد بن إدريس، وأحمد بن نصر، وإسحاق بن راهويه، وإخوانهم، وقع في عصرهم من الملوك ما وقع، من البدع العظام، وإنكار الصفات، ودعوا إلى ذلك، وامتحنوا فيه،

وقتل من قتل، كأحمد بن نصر؛ ومع ذلك فلا يعلم أن أحدا منهم نزع يدا من طاعة، ولا رأى الخروج عليهم)[1].

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية [٨/ ٣٨٠].

الدعاء لولاة الأمور[1]:

عن عمرو بن الفضل قال: سألت أبا العلاء، والحجاج في عباءة، فقلت: يا أبا العلاء أسب الحجاج؟ فقال: «**ادع له بالصلاح فإن صلاحه خير لك**»[2].

وفي الزهد لهناد[3] بسند صحيح عن الزبرقان قال: قال: كنت عند أبي وائل فجعلت أسب الحجاج وأذكر مساوئه قال: «**لا تسبه وما يدريك لعله قال: اللهم اغفر لي، فغفر له**».

وفي شعب الإيمان[4] عن أبي عثمان سعيد بن إسماعيل رحمه الله: (فانصح للسلطان وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم، وإياك أن تدعو عليهم باللعنة فيزدادوا شرا ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادع لهم بالتوبة فيتركوا الشر فيرتفع البلاء عن المؤمنين، وإياك أن تأتيهم أو تتصنع لإتيانهم أو تحب أن يأتوك، واهرب منهم ما استطعت، ما داموا مقيمين على الشر، فإن تابوا وتركوا الشر من القول والعمل والحكم وأخذوا الدنيا من وجهها فهناك فاحذر العز بهم، لتكون بعيدا منهم قريبا بالرحمة لهم والنصيحة إن شاء الله).

---

(١) خصص بعض علماء أهل السنة والجماعة مؤلفا في وجوب الدعاء للسلطان، فقد ألف العلامة المفتي يحيى بن منصور الحراني الحنبلي المعروف بابن الجيشي [ت:٦٧٨هـ] كتابا سماه دعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام.

انظر: معجم الشيوخ للذهبي [٢/ ٣٧٧]، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب [٤/ ٢٩٥]

(٢) الزهد لأحمد بن حنبل [ص: ١٩٩].

(٣) [٢/ ٤٦٤].

(٤) [٩/ ٤٩٨].

وقال الخلال في السنة[1] أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله، وذكر الخليفة المتوكل، رحمه الله فقال: «**إني لأدعو له بالصلاح والعافية، وقال: لئن حدث به حدث لتنظرن ما يحل بالإسلام**»

وقال أيضا[2] حدثنا الدوري، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا عطية السراج، أن أبا مسلم الخولاني، قال: «**إنه مؤمر عليك مثلك، فإن اهتدى فاحمد الله، وإن عمل بغير ذلك فادع له بالهدى، ولا تخالفه فتضل**».

قال الطرطوشي رحمه الله في سراج الملوك[3]: (فحقيق على كل رعية ترغب إلى الله تعالى في صلاح السلطان، وأن تبذل له نصحها، وتخصه بصلاح دعائها، فإن صلاحه صلاح العباد والبلاد، وفي فساده فساد العباد والبلاد).

وقال القصري رحمه الله [ت:٦٠٨هـ] (وليدع له بالصلاح، فإن صلاحه صلاح المسلمين، ولا يخرج عليه بالسيف، فإن ذلك خروج عن الدين. ذكره البيهقي في شعب الإيمان[4].

وقال النووي رحمه الله [ت: ٦٧٦هـ] في روضة الطالبين[5]: (ويستحب الدعاء بصلاح ولاة الأمر).

واستحب تخصيص الدعاء لولي الأمر في خطبة الجمعة: منهم ابن قدامة

---

(١) [١/ ٨٤].

(٢) [١/ ٨٦].

(٣) [ص:١٨٧].

(٤) [٢/ ٤٣٣].

(٥) [٢/ ٣٣].

المقدسي [ت:٦٢٠هـ] في المغني [٣/ ١٨١]، وابن مفلح رحمه الله [ت:٧٦٣هـ] في الفروع [٣/ ١٧٨]، والمرداوي رحمه الله [ت:٨٨٥هـ] في الشرح الكبير [٥/ ٣٤٣]، والحجاوي رحمه الله [ت:٩٦٨هـ] في الإقناع [١/ ٢٩٨].

هذا مذهب أهل السنة والجماعة، أما مذهب أهل الضلال وأهل الجهل، فيرون هذا من المداهنة والتزلف[١].

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في الملخص الفقهي[٢]: (وقد تركت هذه السنة حتى صار الناس يستغربون الدعاء لولاة الأمور، ويسيؤون الظن بمن يفعله).

وأدرج علماء السلف مسألة الدعاء لولي الأمر في مصنفاتهم العقدية، كالبخاري رحمه الله [ت:٢٥٦هـ]في عقيدته[٣]، والطحاوي رحمه الله [ت:٣٢١هـ] في عقيدته[٤]، والبربهاري رحمه الله [ت:٣٢٩هـ] في شرح السنة[٥]، والآجري رحمه الله [ت:٣٦٠هـ] في الشريعة[٦] والإسماعيلي رحمه الله [ت:٣٧١هـ] في اعتقاد أهل السنة[٧]، والصابوني رحمه الله [ت:٤٤٩هـ] في عقيدة السلف أصحاب الحديث[٨]،

---

(١) هيبة ولي الأمر [ص: ٢٢١].

(٢) [١/ ٢٦٤].

(٣) شرح أصول الاعتقاد[١/ ١٩٧] .

(٤) [ص:٦٨-٧٠].

(٥) [ص:١١٦].

(٦) [١/ ٣٧١-٣٧٢].

(٧) [ص:٥٠].

(٨) [ص:٢٩٤].

وقوام السنة [ت:٥٣٥هـ] في الحجة في بيان الحجة[١].

واعلم أن من أسباب طول حياة السلاطين الظلمة في قومهم دعاء رعيتهم عليهم؛ لأن من دعا على ظالمه فقد استوفى حقه منه[٢]، قال ابن رجب رحمه الله: (قال بعض السَّلف: لولا أن الناس يدعون علي ملوكهم، لعجل لملوكهم العقاب. ومعنى هذا: يشير إِلَى أن دعاء الناس عليهم استفاء منهم بحقوقهم من الظالم، أو لبعضها، فبذلك يدفع عنهم العقوبة)[٣].

فوائد الدعاء لولاة الأمر:

١- **إن المسلم حين يدعو لولي أمره، فإنه يتعبد ربه بهذا الدعاء.**

قال ناصر الدين بن المنير رحمه الله [ت: ٦٨١هـ] في الإنصاف[٤]: (الدعاء للسلطان الواجب الطاعة، مشروع بكل حال).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله [ت:١٤٢٠هـ]: (الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات ومن أفضل الطاعات)[٥].

٢- **في الدعاء لولي الأمر إبراء للذمة؛ إذ الدعاء من النصيحة.**

---

(١) [٢/ ٢٦٨].

(٢) طريقة السلف في نصح السلاطين وذوي الشرف لرمضاني [ص:١٦].

(٣) مجموع رسائل ابن رجب [٢/ ٦٤٢].

(٤) بهامش الكاشف [٤/ ١٠٥-١٠٦].

(٥) مجموع فتاوى ابن باز [٨/ ٢١٠].

والنصيحة واجبة على كل مسلم، قال الإمام أحمد رحمه الله [ت:٢٤١هـ]: (إني لأدعو له أي السلطان بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأرى ذلك واجبا علي). رواه الخلال في السنة [١].

وقال أبو بكر المروزي: سمعت أبا عبد الله، وذكر الخليفة المتوكل، رحمه الله فقال: «**إني لأدعو له بالصلاح والعافية، وقال: لئن حدث به حدث لتنظرن ما يحل بالإسلام**». [٢] .

٣- الدعاء لولي الأمر من علامات أهل السنة والجماعة.

قال الإمام البربهاري رحمه الله [ت:٣٢٩هـ] في شرح السنة: (فأمرنا أن ندعو لهم [بالصلاح] ، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا، وإن جاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين)[٣].

قال الآجري رحمه الله [ت: ٣٦٠هـ] في الشريعة: (قد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى، عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه، وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين وصلى معهم الجمعة والعيدين، فإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا

---

(١) [١/ ٨٣]

(٢) [١/ ٨٤] وسنده صحيح.

(٣) [ص: ١١٤].

دارت الفتن بينهم لزم بيته وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله)[1].

وقال الإمام الإسماعيلي رحمه الله [ت:٣٧١هـ] في اعتقاد أهل الحديث: (ويرون الدعاء لهم بالصلاح والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم، ولا قتال الفتنة، ويرون قتال الفئة الباغية مع الإمام العادل، إذا كان ووجد على شرطهم في ذلك)[2].

وقال الإمام أبو عثمان الصابوني رحمه الله [ت:٤٤٩] في عقيدة السلف وأصحاب الحديث: (ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم، برا كان أو فاجرا، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية)[3].

٤- في الدعاء لولاة الأمر تصديق لمبدأ السمع والطاعة.

قال ابن كثير رحمه الله [ت:٧٧٤هـ] في البداية والنهاية: (ثم إن رجلا من المبتدعة يقال له ابن البلخي وشى إلى الخليفة شيئا فقال: «إن رجلا من العلويين قد أوى إلى منزل أحمد بن حنبل وهو يبايع له الناس في الباطن». فأمر الخليفة نائب بغداد أن يكبس منزل أحمد من الليل. فلم يعشروا إلا والمشاعل قد أحاطت بالدار من كل جانب حتى من فوق الأسطحة، فوجدوا الإمام أحمد جالسا في داره مع

---

(١) [١/ ٣٧١].

(٢) [ص: ٧٦].

(٣) [ص:٩١-٩٢].

عياله فسألوه عما ذكر عنه فقال: ليس عندي من هذا علم، وليس من هـذا شيء ولا هذا من نيتي، وإني لأرى طاعة أمير المؤمنين في السر والعلانية، وفي عسري ويسري ومنشطي ومكرهـي، وأثـرة عـلي، وإني لأدعـو الله بالتسـديد والتوفيـق، في الليـل والنهار، في كلام كثير.

ففتشوا منزله حتى مكان الكتب وبيوت النساء والأسطحة وغيرهـا فلـم يـروا شيئا.

فلما بلغ المتوكل ذلك وعلم براءته مما نسب إليه علم أنهم يكذبون عليـه كثـيرا، فبعث إليه يقوب بن إبراهيم المعروف بقوصرة - وهو أحد الحجبة - بعشرـة آلاف درهم من الخليفة، وقال: هو يقرأ عليك السلام ويقول: استنفق هـذه، فـامتنع مـن قبولها. فقال: يا أبا عبد الله إني أخشى من ردك إياهـا أن يقـع وحشـة بينـك وبينـه، والمصلحة لك قبولها، فوضعها عنده ثم ذهب فلما كان من آخر الليل استدعى أحمد أهله وبني عمه وعياله وقال: لم أنم هذه الليلة من هذا المال، فجلسوا وكتبوا أسـماء جماعة من المحتاجين من أهل الحديث وغيرهم من أهل بغداد والبصرة، ثـم أصـبح ففرقها في الناس ما بين الخمسين إلى المائة والمائتين، فلم يبـق منهـا درهمـا، وأعطـى منها لأبي أيوب وأبي سعيد الأشج، وتصدق بالكيس الذي كانت فيه، ولم يعط منها لأهله شيئا وهم في غاية الفقر والجهد، وجاء بنو ابنه فقال: أعطني درهما.

فنظر أحمد إلى ابنه صالح فتناول صالح قطعة فأعطاها الصبي فسكت أحمد.

وبلغ الخليفة أنه تصدق بالجائزة كلها حتى كيسها، فقال علي بن الجهم: يا أمير المؤمنين إنه قد قبلها منك وتصدق بها عنك، وماذا يصنع أحمد بالمال؟ إنما يكفيه رغيف...[1].

٥- **الدعاء لولي الأمر عائد نفعه إلى الرعية.**

عن قيس بن أبي حازم، قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تكلم، فقال: «ما لها لا تكلم؟» قالوا: حجت مصمتة، قال لها: «تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية»، فتكلمت، فقالت: من أنت؟ قال: «امرؤ من المهاجرين»، قالت: أي المهاجرين؟ قال: «من قريش»، قالت: من أي قريش أنت؟ قال: «إنك لسئول، أنا أبو بكر»، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: «**بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم**»، قالت: وما الأئمة؟ قال: «أما كان لقومك رءوس وأشراف، يأمرونهم فيطيعونهم؟» قالت: بلى، قال: «فهم أولئك على الناس». رواه البخاري[2].

قال ابن حجر رحمه الله [ت:٨٥٢هـ]في فتح الباري: (أي لأن الناس على دين ملوكهم فمن حاد من الأئمة عن الحال مال وأمال)[3].

عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر ﷺ عند موته: «**اعلموا أن الناس لن يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم**» رواه البيهقي في الكبرى [4].

---

(١) [١٠/ ٣٧٢].

(٢) برقم [٣٨٣٤].

(٣) [٧/ ١٥١].

(٤) برقم [١٦٧٢٩].

وعن القاسم بن مخيمرة، قال: «**إنما زمانكم سلطانكم ، فإذا صلح سلطانكم صلح زمانكم ، وإذا فسد سلطانكم فسد زمانكم**» رواه الداني في السنن الواردة[1].

وعن مردويه الصائغ، قال: سمعت فضيلا يقول: لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان.

قيل له: يا أبا علي فسر لنا هذا.

قال: «**إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد**» رواه البربهاري[2].

وفي رواية عند اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة[3]: «لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد».

وفي رواية عند أبي نعيم في الحلية[4]: «أما صلاح البلاد فإذا أمن الناس ظلم الإمام عمروا الخرابات ونزلوا الأرض.

وأما العباد فينظر إلى قوم من أهل الجهل فيقول: قد شغلهم طلب المعيشة عن طلب ما ينفعهم من تعلم القرآن وغيره فيجمعهم في دار خمسين خمسين أقل أو أكثر يقول للرجل: لك ما يصلحك وعلم هؤلاء أمر دينهم وانظر ما أخرج الله عز وجل من فيهم مما يزكي الأرض فرده عليهم. قال: فكان صلاح العباد والبلاد»

---

(١) برقم [٢٩٨].

(٢) [ص: ١١٤].

(٣) [١/ ١٩٧].

(٤) [٨/ ٩١].

علق الإمام ابن المبارك رحمه الله على كلام الفضيل رحمه الله وقال: «**يا معلم الخير من يحسن هذا غيرك**»[1].

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في جامع بيان العلم: أنشدني أحمد بن عمر بن عبد الله لنفسه في قصيدة له:

نسأل الله صلاحا للولاة الرؤساء
فصلاح الدِّين والـدُّ نيا صلاحُ الأمراءِ
فبهمْ يلتئمُ الشَّملُ على بُعْد التناءِ
وهم المُغْنُون عنا في مواطين العناءً[2]

مسألة: حكم من امتنع عن الدعاء لولي الأمر؟

قال العلامة ابن باز رحمه الله: (هذا من جهله، وعدم بصيرته؛ لأن الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده، والنبي ﷺ لما قيل له: إن دوسا عصت وهم كفار قال: «**اللهم اهد دوسا وائت بهم**» . فهداهم الله وأتوه مسلمين.

فالمؤمن يدعو للناس بالخير، والسلطان أولى من يدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء، ومن أهم النصح: أن يوفق للحق وأن يعان عليه، وأن يصلح الله له البطانة، وأن يكفيه الله شر نفسه وشر جلساء السوء، فالدعاء له بالتوفيق والهداية وبصلاح القلب والعمل وصلاح البطانة من أهم المهمات، ومن

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة [١/ ١٩٧].

(٢) [١/ ٦٤٢].

أفضل القربات، وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: (لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان) ، ويروى ذلك عن الفضيل بن عياض رحمه الله[1].

وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم الدعاء على ولي الأمر الذي لا يحكم بما أنزل الله؟

فأجابت: تدعو له بالهداية والتوفيق، وأن يجعل الله على يده إصلاح رعيته فيحكم بينهم بشريعة الله)[2].

لطيفة:

ذكر ابن المنير رحمه الله [ت:٦٨٣هـ] في الانتصاف[3] أنه نقل عن بعض السلف أنه دعا لسلطان ظالم! فقيل له: أتدعو له وهو ظالم؟

فقال: «**إي والله، أدعو له إن ما يدفع الله ببقائه أعظم مما يندفع بزواله**»

قال الطرطوشي رحمه الله [ت:٥٢٠هـ] في سراج الملوك: (فإذا قال المظلوم في دعائه: اللهم لا توفقه فقد دعا على نفسه وعلى سائر الرعية، لأنه من قل توفيقه ظلمك ولو كان موفقاً ما ظلمك، فإن استجيب دعاؤك فيه زاد ظلمه لك)[4].

فائدة:

اعلم أن من أسباب طول حياة السلاطين الظلمة في قومهم دعاء رعيتهم عليهم، لأنه من دعا على ظالمه فقد استوفى حقه منه، نقل ابن رجب رحمه الاله في

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز [٨/ ٢١٠].

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة [١/ ٧٩١].

(٣) [٤/ ١٠٦].

(٤) [ص: ١١٥].

معاملة الظالم السارق المطبوع ضمن مجموع رسائله[1] عن بعض السلف أنه قال : «**لولا أن الناس يدعون علي ملوكهم، لعجل لملوكهم العقاب**».

ومعنى هذا: يشير إِلَى أن دعاء الناس عليهم استفاء منهم بحقوقهم من الظالم، أو لبعضها، فبذلك يدفع عنهم العقوبة.

وروي عن الإمام أحمد، قال: «**ليس بصابر من دعا عَلَى من ظلمه**» .

مع أن القاعدة في ذلك أن الأمير والرئيس والملك لن يكونوا إلا من جنس شعوبهم في الصلاح وما دونه[2]. ولذلك قال أبو مسلم الخولاني رحمه الله: «**إنه مؤمر عليك مثلك، فإن اهتدى فاحمد الله، وإن عمل بغير ذلك فادع له بالهدى، ولا تخالفه فتضل**» رواه الخلال في السنة[3] بإسناد صحيح.

وقال إبراهيم بن حمش رحمه الله [ت:٣١٢هـ]: «**اللهم بما كسبت أيدينا سلطت علينا من لا يعرفنا ولا يرحمنا**» رواه البيهقي في الشعب[4].

وعن محمد بن سيرين عن أبي الجلد وكان ينظر في التوراة قال: «**يبعث على الناس ملوك بذنوبهم**» رواه ابن الأعرابي في معجمه[1].

---

(١) مجموع رسائل ابن رجب [٢/ ٦٤٢].

(٢) ولذلك قال ابن القيم رحمه الله في مفتاح دار السعادة [١/ ٢٥٣]: (تأمل حكمته تعالى في أن جعل ملوك العباد وأمراءهم وولاتهم من جنس أعمالهم؛ بل كأن أعمالهم ظهرت في صور ولاتهم وملوكهم فإن استقاموا استقامت ملوكهم، وإن عدلوا عدلت عليهم، وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك....).

(٣) برقم [٢٠].

وانظر طريقة السلف في نصح السلاطين وذوي الشرف لرمضاني[ص:١٦-١٧].

(٤) برقم [٧٠٠٥].

وقال الطرطوشي رحمه الله [ت:٥٢٠هـ] في سراج الملوك[٢]: (لم أزل أسمع الناس يقولون: «**أعمالكم عمالكم، كما تكونوا يولى عليكم**»، إلى أن ظفرت بهذا المعنى في القرآن؛ قال الله تعالى: {وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً} [الأنعام: ١٢٩].

وكان يقال: «**ما أنكرت من زمانك فإنما أفسده عليك عملك**». وقال عبد الملك بن مروان: «**ما أنصفتمونا يا معشر الرعية، تريدون منا سيرة أبي بكر وعمر ولا تسيرون فينا ولا في أنفسكم بسيرتهما، نسأل الله أن يعين كل على كل**». وقال قتادة:«**قالت بنو إسرائيل: إلهنا أنت في السماء ونحن في الأرض فكيف نعرف رضاك من سخطك؟ فأوحى الله تعالى إلى بعض أنبيائهم: إذا استعملت عليكم خياركم فقد رضيت عنكم، وإذا استعملت عليكم شراركم فقد سخطت عليكم**». وقال عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب ﷺ: «يا أمير المؤمنين ما بال أبي بكر وعمر انطاع الناس لهما، والدنيا عليهما أضيق من شبر فاتسعت عليهما ووليت أنت وعثمان الخلافة ولم ينطاعوا لكما، وقد اتسعت فصارت عليكما أضيق من شبر؟» فقال: «**لأن رعية أبي بكر وعمر كانوا مثلي ومثل عثمان، ورعيتي أنا اليوم مثلك وشبهك!**»

وكتب أخ لمحمد بن يوسف يشكو إليه جور العمال، فكتب إليه محمد بن يوسف: «**بلغني كتابك وتذكر ما أنتم فيه، وليس ينبغي لمن يعمل المعصية أن ينكر العقوبة، ولم أر ما أنتم فيه إلا من شؤم الذنوب، والسلام؟**»)

---

(١) برقم [١٩٧٨].

(٢) [ص:١١٦].

تحريم سب ولاة الأمور:

عن أنس بن مالك ﷺ، قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «**لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا؛ فإن الأمر قريب**». رواه ابن أبي عاصم في السنة [1].

وفي لفظ عند ابن عبد البر في التمهيد[2]: «**كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهوننا عن سب الأمراء**».

عن أبي الدرداء ﷺ، قال: «**إياكم ولعن الولاة، فإن لعنهم الحالقة، وبغضهم العاقرة**» قيل: «**يا أبا الدرداء، فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟**» قال: «اصبروا، فإن الله إذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت» رواه ابن أبي عاصم في السنة[3].

وعن أبي مجلز قال: «**سب الإمام الحالقة، لا أقول: حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين**» رواه ابن زنجويه في الأموال[4]

وروى أبو نعيم في الحلية[5] عن سهيل القطعي قال: سمع ابن سيرين رجلا يسب الحجاج فأقبل عليه فقال: «**مه أيها الرجل! فإنك لو قد وافيت الآخرة كان أصغر ذنب عملته قط أعظم عليك من أعظم ذنب عمله الحجاج، واعلم أن الله**

---

(١) برقم [١٠١٥]. قال الشيخ الألباني رحمه الله في ظلال الجنة [٢/ ٤٨٨]: (إسناده جيد ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر).

(٢) [٢١/ ٢٨٧].

(٣) برقم [١٠١٦].

(٤) برقم [٣٤]

(٥) [٢/ ٢٧١].

تعالى حكم عدل، إن أخذ من الحجاج لمن ظلمه فسوف يأخذ للحجاج ممن ظلمه، فلا تشغلن نفسك بسب أحد»

وروى البلاذري عن عباس بن هشام عن أبيه عن جده قال: كتب عمر إِلَى عَبْد الحميد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن زَيْد بن الخطاب عامله على الكوفة: «**أما بعد فقد بلغني أنّ من قبلك يسبّون الحجاج، فانْهم عن ذلك، فإنه بلغني أن المظلوم يدعو على الظالم، فيكون المظلوم ظالما والظالم مظلوما**»[1] .

وأخرج أبو عمرو الداني[2] عن إسرائيل، عن أبي إسحاق رحمه الله، قال: «**ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره**».

وعن ابن مهدي رحمه الله: ما سمعت سفيان الثوري رحمه الله يسب أحدا من السلطان قط في شدته عليهم. رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[3].

قال ابن الجوزي رحمه الله [ت:٥٩٧هـ] في كشف المشكل من حديث الصحيحين : (والنصيحة لأئمة المُسلمين طاعتهم، وَالْجِهَاد مَعَهم، والمحافظة على بيعتهم، وإهداء النصائح إِلَيْهِم دون المدائح الَّتِي تغر)[4].

وقال الإمام البربهاري في شرح السنة [ت:٣٢٩هـ]: (إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله.

---

(١) [٨/ ١٨٤].

(٢) برقم [١٤٦].

(٣) [١/ ٩٧].

(٤) [٤/ ٢١٩].

لقول فضيل: «**لو كانت لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان**»[1].

وجاء في اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث للإسماعيلي رحمه الله [ت:٣٧١هـ]: (ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم، ولا قتال في الفتنة...)[2].

سئل العلامة ابن باز رحمه الله [ت:١٤٢٠هـ] عمن يمتنع عن الدعاء لولي الأمر - حفظك الله؟

فقال: هذا من جهله، وعدم بصيرته؛ لأن الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده، «والنبي ﷺ لما قيل له: إن دوسا عصت وهم كفار قال: اللهم اهد دوسا وائت بهم » . فهداهم الله وأتوه مسلمين.

فالمؤمن يدعو للناس بالخير، والسلطان أولى من يدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء، ومن أهم النصح: أن يوفق للحق وأن يعان عليه، وأن يصلح الله له البطانة، وأن يكفيه الله شر نفسه وشر جلساء السوء، فالدعاء له بالتوفيق والهداية وبصلاح القلب والعمل وصلاح البطانة من أهم المهمات، ومن أفضل القربات، وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «**لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان**»، ويروى ذلك عن الفضيل بن عياض رحمه الله[3].

---

(١) [ص: ١١٣].

(٢) [ص: ٧٥].

(٣) مجموع فتاوى ابن باز [٨/ ٢١٠].

وانظر: الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة [ص:٥٧]

كان السلف يعدون الطعن في الأمراء علامة للخوارج فقد روى ابن أبي عاصم في السنة[1] عن عقبة بن وساج، قال: كان صاحب لي يحدثني عن شأن الخوارج، **وطعنهم على أمرائهم** فحججت، فلقيت عبد الله بن عمرو ﷺ.

فقلت له: أنت من بقية أصحاب رسول الله ﷺ، وقد جعل الله عندك علما وأناس بهذا العراق، يطعنون على أمرائهم، ويشهدون عليهم بالضلالة.

فقال لي: «**أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**، أتي رسول الله ﷺ بقليد من ذهب وفضة فجعل يقسمها بين أصحابه.

فقام رجل من أهل البادية، فقال يا محمد! والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك أن تعدل.

فقال: «**ويحك من يعدل عليه بعدي**».

فلما ولى قال: «ردوه رويدا».

فقال النبي ﷺ: «إن في أمتي أخا لهذا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرجوا فاقتلوهم ثلاثا».

والطعن على الولاة طريقة يهودية، فقد روى سيف بن عمر في الفتنة ووقعة الجمل[2] عن ابن سبأ اليهودي قال: «**وابدؤوا بالطعن على أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ تستميلوا الناس، وادعوهم إلى هذا الأمر**».

وجاء في تاريخ الرسل والملوك[1]: (وكاتب من كان استفسد في الأمصار وكاتبوه، ودعوا في السر إلى ما عليه رأيهم، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) برقم [٩٣٤] وإسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) [ص:٤٨-٤٩]..

المنكر، وجعلوا يكتبون إلى الأمصار **بكتب يضعونها في عيوب ولاتهم**، ويكاتبهم إخوانهم بمثل ذلك، ويكتب أهل كل مصر منهم إلى مصر آخر بما يصنعون، فيقرؤه أولئك في أمصارهم وهؤلاء في أمصارهم، حتى تناولوا بذلك المدينة، وأوسعوا الأرض إذاعة، وهم يريدون غير ما يظهرون....).

تطبيق السلف:

عن المسور بن مخرمة ﷺ، أنه وفد على معاوية ﷺ، قال: فلما دخلت عليه - حسبت أنه قال: سلمت عليه -.

ثم قال: «ما فعل طعنك على الأئمة يا مسور؟».

قال: قلت: «ارفضنا من هذا، أو أحسن فيما قدمنا له» .

قال: «لتكلمن بذات نفسك»

قال: فلم أدع شيئا أعيبه به إلا أخبرته به.

قال: «لا أبرأ من الذنوب فهل لك ذنوب تخاف أن تهلك إن لم يغفرها الله لك؟» .

قال: قلت: نعم.

قال: «فما يجعلك أحق بأن ترجو المغفرة مني، فوالله لما ألي من الإصلاح بين الناس، وإقامة الحدود، والجهاد في سبيل الله، والأمور العظام التي تحصيها أكثر مما تلي، وإني لعلى دين يقبل الله فيه الحسنات، ويعفو فيه عن السيئات، والله مع ذلك ما كنت لأخير بين الله وغيره، إلا اخترت الله على ما سواه».

---

(١) [٤/ ٣٤١] .

قال: ففكرت حين قال لي ما قال، فوجدته قد خصمني، فكان إذا ذكره بعد ذلك دعا له بخير. رواه عبد الرزاق في مصنفه[1]

فقه:

نص العلماء على تعزير ساب الأئمة، ومثير الناس بلسانه عليهم، قال ابن قدامة رحمه الله [ت:٦٢٠] في المغني[2]: (وإن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل، عزروا؛ لأنهم ارتكبوا محرما لا حد فيه).

---

(١) برقم [٢٠٧١٧] .

(٢) [٨/ ٥٣٠]. .

الصبر على جور الأئمة:

قال تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الأعراف: ١٣٧].

وعن زيد بن وهب، سمعت عبد الله، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها**» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم**». رواه البخاري [(١)].

المراد بالأثرة: ما يرون بعده من التفضيل في العطاء، والأثرة: ما يؤثر به الرجل أي: يفضل به[(٢)].

وفي الحديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله ﷺ لأصحابه: «**سترون بعدى أثرةً وأمورًا تنكروها**» فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور[(٣)].

---

(١) برقم [٧٠٥٢].

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح [٢٠/ ٣٩٢].

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال [١٠/ ٨].

قال النووي رحمه الله [ت:٦٧٦] في شرح صحيح مسلم[١]: (هذا من معجزات النبوة، وقد وقع الإخبار متكررا ووجد مخبره متكررا، وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه).

وابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية**». رواه البخاري[٢].

وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأنس بن مالك، وابن مسعود، وأسيد بن حضير رضي الله عنهم.

فهم السلف:

عن أبي غالب قال: كنت بدمشق فجيء بسبعين رأسا من رءوس الحرورية فنصبت على درج المسجد ، فجاء أبو أمامة صاحب رسول الله ﷺ فدخل المسجد فصلى ركعتين، ثم خرج فوقف عليهم، فجعل يهريق عبرته ساعة.

ثم قال: «ما يصنع إبليس بأهل الإسلام» ، ثلاث مرات.

ثم قال: «كلاب جهنم»، ثلاث مرات.

ثم قال: «شر قتلى قتلت تحت ظل السماء»، ثلاث مرات .

ثم أقبل علي فقال: «يا أبا غالب إنك ببلد أهويته كثيرة ، هؤلاء به كثير».

قلت: «أجل».

---

(١) [١٢/ ٢٣٢].

(٢) برقم [٧٠٥٤].

قال: ((أعاذك الله منهم)).

قال: ((ولم تهريق عبرتك؟)) .

قال: ((رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام)) .

قال: ((أتقرأ سورة آل عمران؟)).

قلت: ((نعم)).

قال: ((اقرأ هذه الآية ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ ﴾[آل عمران: ٧] إلى آخر الآية.

قلت: ((هؤلاء كان في قلوبهم زيغ فزيغ بهم)) ، ثم قرأ ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[آل عمران: ١٠٦].

قال: فقلت: ((إنهم هؤلاء)).

قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: ((تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا السواد الأعظم)).

فقال رجل إلى جنبي: ((يا أبا أمامة أما ترى ما يصنع السواد الأعظم؟))

قال: ((عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين))

قال: ((السمع والطاعة خير من المعصية والفرقة ، يقضون لنا ثم يقتلوننا))

قال: فقلت له: ((هذا الذي تحدث به شيئا سمعته من رسول الله ﷺ أو تقوله عن رأيك)).

قال: «إني إذا لجريء أن أحدثكم ولم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة أو مرتين حتى قالها سبعا». رواه الحارث بن أبي أسامة[1] وفي سنده ضعف وله طرق تقويه.

وعن محمد بن المنكدر قال: بلغ ابن عمر أن يزيد بن معاوية بويع له فقال: «**إن كان خيرا رضينا ، وإن كان شرا صبرنا**» رواه ابن أبي شيبة[2].

وقال سفيان الثوري رحمه الله: «**يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر ، والجهاد ماضيا إلى يوم القيامة ، والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل**» رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة[3] .

وسئل مالك بن أنس رحمه الله أيأتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له ويندبه إلى الخير فقال: «**إذا رجا أن يسمع منه وإلا فليس ذلك عليه**». رواه ابن عبد البر في التمهيد[4].

قال أبو الحسن القطان رحمه الله [ت:٦٢٨هـ] في الإقناع في مسائل الإجماع[5]: (وأجمعوا على أن الفضل في الصبر عليهم، وأن الصواب ترك الخروج عليهم حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر).

---

(١) [٢/ ٧١٦].

ورواه ابن أبي شيبة برقم [٣٧٨٩٢]، والطبراني في الكبير برقم [٨٠٤٠]، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد برقم [١٥٢]

(٢) برقم [٣٠٥٧٥]

(٣) [١/ ١٧٣].

(٤) [٢١/ ٢٨٥].

(٥) [١/ ٦١-٦٢].

تحريم الخروج على ولاة الأمر:

عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**» رواه مسلم(١).

هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالأخبار بالمستقبل، ووقع ذلك كما أخبر ﷺ ... ومعناه، من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ .... فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيديه أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه ... وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه .....لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق مالم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام)(٢).

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة**» رواه مسلم(٣).

---

(١) برقم [١٨٥٤].

(٢) شرح النووي على مسلم [١٢/ ٢٤٤].

(٣) برقم [١٨٥٥].

قال ابن علان رحمه الله [ت:١٠٥٧هـ] في دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين[١]: (قوله: «**ما أقاموا فيكم الصلاة**» وإنما منع من مقاتلتهم مدة إقامتهم الصلاة التي هي عنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإسلام حذراً من تهيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكارة من احتمال نكرهم والمضارة على ما ينكر منهم).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات؛ إلا مات ميتة جاهلية**». رواه البخاري[٢] ومسلم[٣].

وفي الباب عن أبي ذر، وأبي هريرة، وابن عمر، وعرفجة بن شريح رضي الله عنهم

قال ابن بطال رحمه الله [ت:٤٤٩هـ] كما في فتح الباري لابن حجر رحمه الله: (في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها)[٤].

وقال النووي رحمه الله [ت:٦٧٦هـ] في شرح مسلم: (وأما الخروج عليهم

---

(١) [٢/ ٤٧٥].

(٢) برقم [٧٠٥٣].

(٣) برقم [١٨٤٩].

(٤) [١٣/ ٧].

وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين..)[1].

قال الطحاوي رحمه الله [ت:٣٢١هـ] في عقيدته: (ولا نرى السيف على أحد من أمة محمد ﷺ إلا من وجب عليه السيف. ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة)[2].

قال الإمام البربهاري رحمه الله [ت:٣٢٩هـ] في شرح السنة: (ولا يحل قتال السلطان، والخروج عليه وإن جار)[3]

وقال علي بن المديني رحمه الله [ت:٢٣٤]: (ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت برضا كانت أو بغلبة فهو شاق هذا الخارج عليه العصا، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية. ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة) [4].

وقال أبو زرعة الرازي رحمه الله [ت٢٦٤هـ]، وأبو حاتم الرازي رحمه الله [:٢٧٧هـ]: (ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا ولا ننزع يدا من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب

---

(١) [١٢/ ٢٢٩].

(٢) بتعليق الألباني [ص: ٦٩].

(٣) [ص:٧٨]

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٨٨)

الشذوذ والخلاف والفرقة) [1].

وروى الآجري[2] عن حماد بن زيد قال: حدثنا عمر بن يزيد، صاحب الطعام قال: سمعت الحسن أيام يزيد بن المهلب قال: وأتاه رهط فأمرهم أن يلزموا بيوتهم، ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال: «**والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما**

أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلوا إليه، ووالله ما جاءوا بيوم خير قط» ، ثم تلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الأعراف: ١٣٧].

وعن أبي البختري، قال: قيل لحذيفة: ألا نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر؟ قال: «**إنه لحسن ، ولكن ليس من السنة أن ترفع السلاح على إمامك**» رواه ابن أبي شيبة[3].

وعن جعفر بن سليمان قال: حدثنا المعلى بن زياد قال: قيل للحسن: يا أبا سعيد، خرج خارجي بالخريبة ، فقال: «**المسكين رأى منكرا فأنكره، فوقع فيما هو أنكر منه**»[4]

قال محمد بن الحسين رحمه الله [ت:٣٦٠هـ] في الشريعة: (فلا ينبغي لمن رأى

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٩٧)

(٢) [١/ ٣٧٣].

(٣) برقم [٣٧٦١٣]

(٤) [١/ ٣٤٥].

اجتهاد خارجي قد خرج على إمام عدلا كان الإمام أو جائرا، فخرج وجمع جماعة وسل سيفه، واستحل قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قلته أخبار لا يدفعها كثير من علماء المسلمين، بل لعله لا يختلف في العلم بها جميع أئمة المسلمين)[1].

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد [ت:٤٦٣هـ]: (الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين والخلاف على السلطان المجتمع عليه ويريق الدم ويبيحه)[2].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله [ت:٧٢٨هـ] في منهاج السنة: (وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري، ومجاهد، وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث[3].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) [٢١/ ٢٨٢].

(٣) عن حماد بن زيد قال: ذكر أيوب الفقراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث فقال: «**لا أعلم أحدا منهم قتل إلا قد- رغب له عن مصرعه، ولا أحد منهم نجا إلا قد ندم على ما كان منه**». قال: فصحب أبو قلابة مسلم بن يسار قال: فقال: «يا أبا قلابة إني أحمد الله إليك أني لم أطعن فيها برمح، ولم أضرب فيها بسيف ولم أرم فيهم بسهم».

فقال له: «**يا أبا عبد الله كيف بمن رآك واقفا فقال هذا أبو عبد الله والله ما وقف هذا الموقف إلا وهو على الحق، فتقدم فقاتل حتى قتل؟**».

ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب واعتبر أيضا اعتبار أولي الأبصار، علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور.

ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبا كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين، كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج. وهم في ذلك قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين. والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى.

فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوما شهيدا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سببا لشر عظيم. وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن.

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم

قال: فبكى حتى تمنيت أني لم أقل شيئا.

رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ [٢/ ٨٦].

والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدا أو مخطئا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد. ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله: «**إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**» ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنة ولا بخروج على الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة).

وروى ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف[1]عن حميد بن عبد الرحمن، قال: جاء عيسى بن زيد بن علي بابن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ] إلى الحي إلى منزلهم فاجتمع إليه أبي، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر فذكروا الخروج.

فقال عيسى: «**إن الخروج لا يستقيم إلا باجتماع، والاجتماع لا تضبطه، والسلطان قد ضبط أمر الناس، وإن نحن خرجنا شغل بنا وشغلنا به فقتل امرؤ ونحن سبب في قتله، وانتهب مال امرئ مسلم ونحن سبب انتهابه، لن نفرغ ولم يفرغ السلطان للنظر في أمره، هذا خلق ليس يجتمعون على كتاب ولا سنة!، تفرقوا**»

والخروج على الولاة الظلمة فيه مفاسد عظيمة[2] [3]، قال ابن عبد البر رحمه الله

---

(١) برقم [٣٧٥].

(٢) الخروج عن طاعة ولي الأمر من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد.

الدرر السنية [٧/ ٣١٥]،الأدلة الشرعية في بيان حال الراعي والرعية للسبيل [ص:٥٠].

(٣) قال عدنان القصار-رئيس الاتحاد العام لغرف الصناعة والتجارة والزراعة-: (خسائر ثورات الربيع العربي ٨٠٠ مليار دولار).

ويقول محمد بن إبراهيم التويجري الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية: (الاقتصاد العربي خسر ما يعادل ١٢٠ مليار دولار كنتيجة مباشرة للتظاهرات والاحتجاجات التي حدثت في بعض الدول العربية

[ت:٤٦٣هـ] في التمهيد[١] (فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك).

وقال ابن بطال رحمه الله [ت:٤٤٩هـ] في شرح صحيح البخاري[٢]: (إذ في ترك الخروج عليهم: تحصين الفروج، والأموال، وحقن الدماء)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [ت:٧٢٨هـ] في مجموع الفتاوى: (فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم)[٣].

وقال تلميذه ابن القيم رحمه الله [ت:٧٥١هـ] في إعلام الموقعين: (فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، «وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: لا، ما أقاموا الصلاة» وقال: «**من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعته**» ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه؛ فقد

فيما يسمي بالربيع العربي) .موقع الجمارك السعودية.

(١) [٢٣/ ٢٧٩].

(٢) [٥/ ١٢٦]

(٣) [٢٨/ ١٨٠].وانظر: المستدرك على مجموع الفتاوى [٥/ ١٢٦].

كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها...)[1].

أحوال الخروج على ولي الأمر:

يكون الخروج على الحاكم على ثلاثة أحوال:

١- إما بالتفجير أو القتال بالسيف أو غيره من آلات الحرب.

قال الحسن البصري رحمه الله: (اعلم عافاك الله أن جور الملوك نقمة من نقم الله، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف، وإنما تتقى وتستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب، إن نقم الله متى لقيت بالسيف كانت هي أقطع) رواه ابن الجوزي في آدب الحسن البصري[2].

كتب عمرو بن عبيد الله إلى عبد الله بن شبرمة يعذله في تخلفه عن الأمر، بالمعروف والنهي عن المنكر، فكتب إليه عبد الله بن شبرمة:

الأمر يا عمرو بالمعروف نافلة والعاملون به لله أنصار

والتاركون له ضعفا لهم عذر واللائمون لهم في ذاك أشرار

الأمر يا عمرو لا بالسيف تشهره على الأئمة، إن القتل إضرار[3].

وترك الخروج بالسف هو قول عامة السلف، صرح به الطحاوي والإسماعيلي، والصابوني والتيمي الأصبهاني، وابن الصلاح، والنووي، وابن تيمية، وحافظ

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين [٣/ ١٢].

وانظر: مجموع الفتاوى [٢٨/ ١٧٩]، مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة [ص:٢٥].

(٢) [ص:١١٩].

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال [ص: ٢٢].

حكمي رحمهم الله.

٢- ويكون بالتحريض على الخروج ونزع يد الطاعة ولو لم يباشر الخروج بنفسه.

عن أبي قلابة، قال: قال عبادة بن الصامت ﷺ، لجنادة أبي أمية: «**يا جنادة ألا أخبرك بالذي لك والذي عليك؟ إن عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وفي الأثرة عليك، وأن تدع لسانك بالقول، وألا تنازع الأمر أهله، إلا أن تؤمر بمعصية الله براحا، فإن أمرت بخلاف ما في كتاب الله فاتبع كتاب الله**» رواه عبد الرزاق[١].

وعن سعد بن حذيفة قال: رفع إلى حذيفة عيوب سعيد بن العاص، فقال: ما أدري أي الأمرين أردتم: تناول سلطان قوم ليس لكم، أو أردتم رد هذه الفتنة؛ فإنها مرسلة من الله....؟! رواه الحاكم[٢].

وقال سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله [ت:١٤٢٠هـ] في مجموع الفتاوى: (ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير)[٣].

---

(١) برقم [٢٠٦٨٧].

(٢) برقم [٨٥٣٥].

(٣) [٨/ ٢١٠].

٣- أو يعتقد عدم لزوم البيعة لولي الأمر والخروج عليه ولو لم يعمل أو يتكلم[١].

قال ابن حجر رحمه الله [ت:٨٥٢هـ] في هدي الساري: (والقعدية قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم ولا يرون الخروج بل يزينونه)[٢].

قال عبد الله بن محمد الضعيف الطرسوسي رحمه الله من شيوخ أبي داود: «**قعد الخوارج هم أخبث الخوارج**» رواه أبو داود في مسائله[٣].

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (فالخروج على الإمام يكون بالسلاح، ويكون بالكلام، ويكون بالاعتقاد ولو لم يتكلم، فإذا اعتقد أنه يجوز الخروج على ولي الأمر فقد شارك الخوارج في عقيدتهم)[٤].

مظاهر الخروج على ولي الأمر[٥]:

مظاهر الخروج القولية:

١- الدعاء على ولي الأمر.

٢- الغلو في التكفير

٣- اتهامهم للعلماء بالمداهنة.

---

(١) وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن، للعريني [ص:٣٨].

(٢) فتح الباري [١/ ٤٣٢].

(٣) [ص:٢٧١].

(٤) تحذير الشباب من فتنة الخروج والمظاهرات والإرهاب.

(٥) مظاهر الخروج على الحكام [ص:١١-٥٧].

المظاهر الفعلية:

١- عدم السمع والطاعة.

٢- إقامة والدروس المخالفة لولي الأمر.

٣- إظهار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- المظاهرات والاعتصامات.

تنبيه:

ما نسب إلى الإمام الحسن البصري رحمه الله، والإمام مالك رحمه الله من القول بالخروج لا يصح عنهما.

وكذلك لا يصح القول نسبة القول بالخروج على أئمة الجور للإمام الشافعي والإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمهم الله.

(١) ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة للظفيري [ص:٥٣٣-٥٤٠]

قواعد في الولاية والحكم.

القاعدة الأولى: وجوب عقد البيعة للإمام، والتغليظ على من ليس في عنقه بيعة، والترهيب من نقضها.

قال الإمام البربهاري رحمه الله [ت:٣٢٩هـ] في شرح السنة: (والسمع والطاعة للأئمة فيما يحب الله ويرضى، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به فهو أمير المؤمنين، ولا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن عليه إماماً براً كان أو فاجراً. والحج والغزو مع الإمام ماض، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة، ويصلي بعدها ست ركعات، يفصل بين كل ركعتين، هكذا قال أحمد بن حنبل..)[(١)].

وعن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر ﷺ إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله ﷺ يقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية**» رواه مسلم[(٢)].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله [ت:٧٧٤هـ] في البداية والنهاية: (ولما خرج أهل المدينة عن طاعته وخلعوه وولوا عليهم ابن مطيع وابن حنظلة، لم يذكروا عنه- وهم أشد الناس عداوة له- إلا ما ذكروه عنه من شرب الخمر وإتيانه بعض القاذورات، لم يتهموه بزندقة كما يقذفه بذلك بعض الروافض، بل قد كان فاسقا والفاسق لا يجوز خلعه لأجل ما يثور بسبب ذلك من الفتنة ووقوع الهرج كما وقع

---

(١) [ص: ٥٧].

(٢) برقم [١٨٥١].

زمن الحرة، فإنه بعث إليهم من يردهم إلى الطاعة وأنظرهم ثلاثة أيام، فلما رجعوا قاتلهم وغير ذلك، وقد كان في قتال أهل الحرة كفاية، ولكن تجاوز الحد بإباحة المدينة ثلاثة أيام، فوقع بسبب ذلك شر عظيم كما قدمنا، وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيت النبوة ممن لم ينقض العهد. ولا بايع أحدا بعد بيعته ليزيد. كما قال الإمام أحمد[1]: حدثنا إسماعيل بن علية حدثني صخر بن جويرية عن نافع. قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله ثم تشهد ثم قال: أما بعد فإنا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول. «**إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان، وإن من أعظم الغدر إلا أن يكون الإشراك بالله، أن يبايع رجل رجلا على بيع الله ورسوله ثم ينكث بيعته**» . فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني وبينه.

وقد رواه مسلم والترمذي من حديث صخر بن جويرية، وقال الترمذي: حسن صحيح).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله [ت:٨٥٢هـ] في الفتح: (وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق)[2].

---

(١) برقم [٥٠٨٨].

(٢) فتح الباري لابن حجر [١٣/ ٧٢].

القاعدة الثانية: ولاية المتغلب صحيحة بالإجماع.

عن عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر ﷺ حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال: «**كتب إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بني قد أقرا بمثل ذلك**» رواه البخاري [1].

وفي طبقات ابن سعد[2] عن زيد بن أسلم أن ابن عمر ﷺ كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه، وأدى إليه زكاة ماله.

وكان ﷺ يقول: «**لا أقاتل في الفتنة وأصلي وراء من غلب**».

واحتج الإمام أحمد بما ثبت عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «**... وأصلي وراء من غلب**»[3].

وعن حرملة قال: سمعت الشافعي رحمه الله [ت:٢٠٤هـ] يقول: «كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمي خليفة، ويجمع الناس عليه، فهو خليفة».

رواه البيهقي في مناقب الشافعي[4].

وقال الإمام أحمد رحمه الله [ت:٢٤١هـ]: (ومن غلب عليهم يعني: الولاة - بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، براً كان أو فاجراً)[5].

وقد حكى الإجماع على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى [ت:٨٥٢هـ] في

---

(١) برقم [٦٧٧٧].

(٢) الطبقات الكبرى [٤/ ١١١].

(٣) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة للشيخ البرجس رحمه الله [ص: ١١].

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي [١/ ٤٤٨].

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء [ص: ٢٠].

الفتح[1]، فقال: (الأئمة مجموعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد - أو بلدان - له حكم الإمام في جميع الأشياء....

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحم الله الجميع: (وأهل العلم .... متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة فسقة ما لم يروا كفراً بواحاً ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم)[2].

(١) [٧/ ١٣].

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية [٣/ ١٦٨].

القاعدة الثالثة: يصح في الاضطرار [1] تعدد الأئمة.

لا يجوز تعدد الأئمة في عصر واحد، إلا إذا اتسعت الديار وتباعدت الأقطار، بحيث لا يصل حكم الإمام إلى جميع الأقطار، أو استولى كل إمام وسلطان متغلب على قطر من الأقطار وأقام حكمه فيها، جاز حينئذ تعدد الأئمة، فيكون لكل بلد إمام، ويسمع الناس للمتولي عليهم وعلى قطرهم[2].

ذكر الدليل:

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية**». رواه مسلم[3].

- قوله: «**عن الطاعة**» أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية؛ بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته.
- قوله: «**وفارق الجماعة**» أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم.

قال ابن أبي جمرة رحمه الله [ت:٦٩٥هـ]: (المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير؛ ولو بأدنى شيء فكني عنها بمقدار الشبر؛ لأن

---

(١) قال ابن الوزير رحمه الله في العواصم والقواصم [٨/ ١٧٤]: (ومن لم يفرق بين حاتي الاختيار والاضطرار؛ فقد جهل المعقول والمنقول).

(٢) المعلم للمازري [٣/ ٥٤-٥٥]، إكمال المعلم [٦/ ٢٦٠]، المفهم [٤/ ٤٩]، تفسير القرطبي [١/ ٢٧٣]، بدائع السلك [١/ ٧٦-٧٧]، الفواكه الدواني [١/ ١٠٦]، أضواء البيان [١/ ٥٩-٦٠].

(٣) برقم [١٨٤٨].

الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق)[1]

- قوله: «**مات ميتة جاهلية**» أي منسوبة إلى أهل الجهل[2]

قال المازري رحمه الله [ت:٥٣٦هـ] في المعلم : (العقد لإمامين في عصر واحد لا يجوز. وقد أشار بعض المتأخرين من أهل الأصول إلى أن ديار المسلمين إذا اتسعت وتباعدت وكان بعض الأطراف لا يصل إليه خبر الإمام ولا تدبيره حتى يضطروا إلى إقامة إمام يدبرهم فإن ذلك يسوغ لهم) [3].

وقال ابن الأزرق المالكي رحمه الله في بدائع السلك[ت:٨٩٦هـ]: (إن شرط وحدة الإمام بحيث لا يكون هناك غيره لا يلزم مع تعذر الإمكان. كان ابن عرفة فيما حكاه الأبي عنه: فلو بعد موضع الإمام حتى لا ينفذ حكمه في بعض الأقطار البعيدة جاز نصب غيره في ذلك القطر. وللشيخ علم الدين من علماء العصر بالديار المصرية يجوز ذلك للضرورة [4]

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله [ت:١٢٥٠هـ] في السيل الجرار: (وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه؛ فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر، وأقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر

---

(١) فتح الباري لابن حجر [١٣/ ٧].

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام [٣/ ٢٥٨].

(٣) [٣/ ٥٤-٥٥].

(٤) [١/ ٧٦-٧٧].

الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر. ... فاعرف هذا؛ فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته؛ فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها)[1].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى [ت:١٢٠٦هـ]: (الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام، لا يصح إلا بالإمام الأعظم)[2].

---

(١) [ص: ٩٤١].

(٢) الدرر السنية ومسائل نجدية [١٢/ ٢].

لزوم الجماعة صمام النجاة:

الجماعة كما قال ابن عبد البر رحمه الله [ت:٤٦٣هـ] في التمهيد[١]: (الجماعة على إمام يسمع له ويطاع).

وقال الشاطبي رحمه الله [ت:٧٩٠هـ] في الاعتصام[٢]: (فانظر في حكايته تتبين غلط من ظن أن الجماعة هي جماعة الناس وإن لم يكن فيهم عالم، وهو (فهم العوام، لا فهم العلماء الأعلام، فليثبت الموفق في هذه المزلة قدمه لئلا يضل عن سواء السبيل، ولا توفيق إلا بالله).

ذكر الدليل على وجوب لزوم الجماعة:

قال شيخنا الدكتور: صالح السحيمي حفظه الله وأمد في عمره في تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من أخطار[٣]: (وقد جاءت نصوص القرآن والسنة تأمر بلزوم الجماعة، وتحر من مفارقتها بأي حال من الأحوال).

قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]

قال ابن مسعود ﷺ حبل الله: «الجماعة»[٤]، وقال أيضا: «**عليكم بالطاعة**

---

(١) [٢١/ ٢٧٢].

(٢) [٣/ ٢١٩].

(٣) [ص:٢٦٧].

(٤) رواه ابن جرير [٤/ ٣٠]. وانظر تفسير ابن عطية [٣/ ١٨٢].

والجماعة، فإنهما حبل الله الذي أمر به»[1]، وهو قول قتادة، والضحاك، والسدي.

وعن سماك بن الوليد الحنفي أنه لقي ابن عباس ﷺ بالمدينة فقال: ما يقول في سلطان علينا يظلمونا ويشتمونا ويعتدون علينا في صدقاتنا ألا نمنعهم؟

قال: «**لا، أعطهم يا حنفي، فإن أباك أهذب الشفتين منتفش المنخرين، يعني: زنجي، وأعطه صدقتك، فلنعم القلوص قلوص يؤمر الرجل بين عرسه ووطبه، يعني زوجته وقربة اللبن**»، ثم أخذ ذراعي فغمزها وقال: «**يا حنفي: الجماعة، الجماعة، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾**» رواه ابن أبي حاتم في تفسيره [2].

وقد ذكر القرطبي رحمه الله [ت:٦٧١هـ] في تفسيره: قول من قال: إن حبل الله هو القرآن، وقول من قال هو الجماعة ثم قال: (والمعنى كله متقارب متداخل، فإن الله تعالى يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة فإن الفرقة هلكة والجماعة نجاة. ورحم الله ابن المبارك رحمه الله [ت:١٨١هـ]حيث قال:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا ... منه بعروته الوثقى لمن دانا)[3].

وعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ، أنه قام فينا، فقال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا، فقال: «**ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي**

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره [٣/ ٧٢٣].

(٢) [٣/ ٧٢٤].

(٣) [٤/ ١٥٩].

وانظر: منهاج السنة [٥/ ١٣٤].

الجماعة. وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله» رواه أبو داود[1].

وفي لفظ عند أحمد[2]: «**وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني: الأهواء -، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة**».

وفي لفظ عند الترمذي[3]: قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**».

وعن حذيفة بن اليمان، قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**» قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر**» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**» قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: «**هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت**

---

(١) برقم [٤٥٩٧]. وإسناده حسن كلما قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف. وحديث افتراق الأمة . صحيح بشواهده.

(٢) برقم [١٦٩٣٧] وسنده حسن.

(٣) برقم [٢٦٤١] وحسنه الألباني رحمه الله.

على ذلك». رواه البخاري [1].

ويؤيده رواية ابن ماجه[2] بسند حسن «**فأن تموت وأنت عاض على جذل شجرة، خير لك من أن تتبع أحدا منهم**»

فاستمسك بهذا الحديث تسعد وتسلم، وإياك ومعضلات الفتن، وإياك والحطمة، وإياك والرويبضة[3].

قال ابن بطال رحمه الله [ت:٤٤٩هـ] في شرح صحيح البخاري: (وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور، ألا ترى أنه ﷺ وصف أئمة زمان الشر فقال: «**دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**»، فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لسنته؛ لأنهم لا يكونون دُعاةً على أبواب جهنم إلا وهم على ضلال، ولم يقل فيهم تعرف منهم وتنكر، كما قال في الأولين، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم)[4].

وقال الطبري رحمه الله [ت:٣١٠هـ]: (وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحدا في لفرقة ،ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر، وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع بين ما

---

(١) برقم [٧٠٨٤].

(٢) برقم [٣٩٨١].

(٣) طليعة التحفة المحمدية في حق الراعي والرعية [ص:٢٠]

(٤) [١٠/ ٣٣].

ظاهره الاختلاف منها)[1].

وقد ذكر الحافظ البيهقي رحمه الله [ت:٤٥٨هـ] حديث حذيفة ﷺ في سننه[2] مفتتحا به: باب الترغيب في لزوم الجماعة، والتشديد على من نزع يده من الطاعة

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**» رواه مسلم[3].

وعن زيد بن ثابت ﷺ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نضر الله امرأ سمع منا حديثا، فحفظه حتى يبلغه غيره، فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**»

«**ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب مسلم أبدا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**» رواه أحمد[4].

قوله: «**ولزوم الجماعة**» قال ابن القيم رحمه الله [ت:٧٥١هـ] في مفتاح دار السعادة: (وقوله: «**ولزوم جماعتهم**»: هذا أيضا مما يطهر القلب من الغل والغش؛ فإن صاحبه للزومه جماعة المسلمين يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، ويسوؤه ما يسؤوهم، ويسره ما يسرهم.

---

(١) فتح الباري لابن حجر [١٣/ ٣٧].

(٢) [١٦/ ٥٥٦].

(٣) برقم [١٧١٥].

(٤) برقم [٢١٥٩٠] وسنده صحيح.

وهذا بخلاف من انحاز عنهم، واشتغل بالطعن عليهم والعيب، والذم لهم، كفعل الرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم؛ فإن قلوبهم ممتلئة غلا وغشا ولهذا تجد الرافضة أبعد الناس من الاخلاص، وأغشهم للائمة والامة واشدهم بعدا عن جماعة المسلمين.

فهؤلاء أشد الناس غلا وغشا بشهادة الرسول والأمة عليهم، وشهادتهم على أنفسهم بذلك، فإنهم لا يكونون قط إلا أعوانا وظهرا على أهل الإسلام؛ فأي عدو قام للمسلمين كانوا أعوان ذلك العدو وبطانته.

وهذا أمر قد شاهدته الأمة منهم، ومن لم يشاهد فقد سمع منه ما يصم الآذان ويشجي القلوب[1].

وعن الحارث الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن، السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع، ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم**»، فقال رجل: يا رسول الله وإن صلى وصام؟ قال: «**وإن صلى وصام، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين، عباد الله**». رواه الترمذي في جامعه[2]. وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

قال الخطابي رحمه الله [ت:٣٨٨هـ] في معالم السنن[3]: (الربقة ما يجعل في عنق

---

(١) [١/ ٧٣].

وانظر: مجموع الفتاوى [١/ ١٨-١٩]، مفهوم الجماعة والإمامة لسليمان أبا الخيل [ص:٥٤-٥٨].

(٢) برقم [٢٨٦٣]

(٣) [٤/ ٣٣٤].

الدابة، كالطوق يمسكها لئلا تشرد.

يقول: من خرج عن طاعة الجماعة وفارقهم في الأمر المجمع عليه فقد ضل وهلك، وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها، فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع.

وعن النعمان بن بشير ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجماعة رحمة، والفرقة عذاب**» رواه ابن أبي عاصم في السنة[1].

وعن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: «**أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن**» رواه الترمذي[2].

قوله «**عليكم بالجماعة**» يحتمل معنيين:

أحدهما: أن الأمة إذا اجتمعت على قول فلا يجوز لمن بعدهم أن يحدث قولا آخر.

والثاني: إذا اجتمعوا على إمام فلا تحل منازعته، ولا خلعه..)[3].

ورجح المباركفوري رحمه الله [ت:١٣٥٣هـ] في عارضة الأحوذي الوجه الثاني

---

(١) برقم [٩٣] وسنده حسن.

(٢) برقم [٢١٦٥] وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه).

(٣) [٩/ ١١].

فقال في تحفة الأحوذي[1] «**عليكم بالجماعة**» أي المنتظمة بنصب الإمامة.

«**وإياكم والفرقة**» أي احذروا مفارقتها ما أمكن).

قوله: «**بحبوحة الجنة**» أراد ببحبوبة الجنة أي وسطها، كل شيء أي وسطه وخياره[2]

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «**الزموا هذه الطاعة والجماعة فإنه حبل الله الذي أمر به، وأن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة**» رواه الحاكم[3].

وعن أبي الشعثاء، قال: خرجنا مع أبي مسعود الأنصاري ﷺ فقلنا له: اعهد إلينا. فقال: «**عليكم بتقوى الله، ولزوم جماعة محمد صلى الله عليه وسلم، فإن الله تعالى لن يجمع جماعة محمد على ضلالة، وإن دين الله واحد، وإياكم والتلون في دين الله، وعليكم بتقوى الله واصبروا حتى يستريح بر ويستراح من فاجر**». رواه الحاكم في مستدركه[4].

وعن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب ﷺ: «**يا أبا أمية، لعلك أن تخلف بعدي، فأطع الإمام، وإن كان عبدا حبشيا، إن ضربك فاصبر، وإن أمرك بأمر فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن ظلمك فاصبر، وإن أمرك بأمر ينقص دينك فقل: سمع وطاعة، دمي دون ديني**». رواه البيهقي في الكبرى[5].

---

(١) [٦/ ٣٢٠].

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد [٢/ ٢٠٥].

(٣) برقم [٨٦٦٣]

(٤) برقم [٨٥٤٥].

(٥) برقم [١٦٧٠٦]

وعن الليث قال كتب رجل إلى ابن عمر أن اكتب إلي بالعلم كله فكتب إليه ابن عمر: «**إن العلم كثير ولكن إن استطعت أن تلقى الله خفيف الظهر من دماء الناس خميص البطن من أموالهم كافا لسانك عن أعراضهم لازما لأمر جماعتهم فافعل والسلام**» رواه ابن عساكر في تاريخه [1].

وعن بقية قال: حدثنا ثابت بن العجلان قال: أدركت أنس بن مالك، وابن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء ابن أبي رباح، وطاووس، ومجاهد، وعبد الله ابن أبي مليكة، والزهري، ومكحول، والقاسم أبا عبد الرحمن، وعطاء الخراساني، وثابت البناني، والحكم بن عتبة، وأيوب السختياني، وحماد، ومحمد بن سيرين، وأبا عامر -وكان قد أدرك أبا بكر الصديق-، ويزيد الرقاشي، وسليمان بن موسى: **كلهم يأمروني في الجماعة وينهوني عن أصحاب الأهواء**. رواه الطبراني في مسند الشاميين[2].

وقال نعيم بن حماد رحمه الله [ت:٢٢٨هـ]: (**إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ**). رواه ابن عساكر[3].

قال ابن القيم رحمه الله [ت:٧٥١هـ] في إعلام الموقعين عن رب العالمين[4]: (واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق، وإن كان

---

(١) [٣١/ ١٦٩].

(٢) برقم [٢٢٥٧].

(٣) [٤٦/ ٤٠٩].

(٤) [٣/ ٣٠٨].

وحده، وإن خالفه أهل الأرض).

وقال أبو شامة رحمه الله [ت:٦٦٥هـ] في الباعث على إنكار البدع والحوادث[1]: (وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة: فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك بالحق قليلا والمخالف كثيرا؛ لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه ﷺ ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم).

وعن عبيدة السلماني قال: سمعت عليا يقول: اجتمع رأي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة: فقلت له: **فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة، أو قال: في الفتنة**، قال: فضحك علي. رواه عبد الرزاق في مصنفه[2].

(١) [ص: ٢٢].

(٢) برقم [١٣٢٢٤].

وجوب الرجوع إلى العلماء الكبار:

للعلماء ميزة وتشريف على غيرهم، فقد قرن الله شهادتهم بشهادة ملائكته الكرام، فقال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨]

وقال ﷺ: «**من سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**» رواه ابن ماجه[1] وغيره.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**من آذى فقيها فقد آذى رسول الله ﷺ، ومن آذى رسول الله ﷺ فقد آذى الله عز وجل**». خرجه ابن شاهين في الترغيب[2].

وعن فضالة النسوي، قال سمعت ابن المبارك رحمه الله [ت:١٨١هـ] يقول: «**حق على العاقل أن لا يستخف بثلاثة:**

١- **العلماء.**

٢- **والسلاطين.**

---

(١) برقم [٢٢٣] وقال الألباني رحمه الله: (صحيح).

(٢) برقم [٢٨٤] وفي سنده ضعف.

٣- والإخوان.

فإنه من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالسلطان ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته»ذكره الذهبي في سيره [١].

وجاء في الدرر السنية: (ومما ينبغي التنبيه عليه: ما وقع من كثير من الجهلة، من اتهام أهل العلم والدين، **بالمداهنة والتقصير**، وترك القيام بما وجب عليهم من أمر الله سبحانه، وكتمان ما يعلمون من الحق، والسكوت عن بيانه، ولم يدر هؤلاء الجهلة: أن اغتياب أهل العلم والدين، والتفكه بأعراض المؤمنين، سم قاتل، وداء دفين، وإثم واضح مبين، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [سورة الأحزاب آية: ٥٨] .

أقلوا عليهم لا أبا لأبيكمو من ... اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا

فإذا سمع المنصف هذه الآيات، والأحاديث، والآثار، وكلام المحققين من أهل العلم والبصائر، وعلم أنه موقوف بين يدي الله، ومسئول عما يقول ويعمل، وقف عند حده، واكتفى به عن غيره، وأما من غلب عليه الجهل والهوى، وأعجب برأيه، فلا حيلة فيه، نسأل الله العافية لنا ولإخواننا المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه)[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [ت:١٤٢١هـ] في حقوق الراعي والرعية: (فإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر ضاع الشرع والأمن؛

---

(١) [١٧/ ٢٥١].

(٢) [٩/ ١١٤].

لأن الناس إذا تكلم في العلماء لم يثقوا بكلامهم، وإذا تكلم في الأمراء تمردوا على كلامهم وحصل الشر والفساد)[1].

ومن أراد الله به خيرا استعمله في **طاعة الوقت وجنبه ما لا يعنيه**، وطاعة الوقت اليوم تتمثل في الجهاد العلمي خاصة؛ لأن اليد أقصر عن غيره بسبب ضعف المسلمين، فخير ما يقدمه المرء اليوم لنفسه ولأمته هو تعلم دين الله وتعليمه غيره، فمن كان من أهل العلم وطلبته فليعلم من بحوزته في حدود ما يحسن، ومن كان دون ذلك فليجتهد في رعاية أهله بإيصال العلم إليهم وليجاهد بماله، وذلك ببناء المدارس الشرعية، وطبع الكتب التي ينصحها به أهل العلم، ونسخ الأشرطة وتوزيعها على عموم المسلمين، بل وعلى غيرهم وكل بحسبه، ولا يستصغرن هذا أحد؛ فإن الله سماه جهادا، وأمر فيه بالجهاد الكبير، فقال القران الذي هو أصل كل جهاد علمي ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾ [الفرقان: ٥٢] وهو أكبر الجاهدين كما نص عليه ابن القيم في مفتاح دار السعادة [2].

---

(١) [ص:١٠].

وانظر : مهمات حول الجهاد للفوزان [ص: ٦١].

(٢) رسالة كما تكونوا يولى عليكم لرمضاني [ص:١٤٨-١٤٩].

خاتمة:

وفي الختام هذا جهد المقل أقدمه[1]، فما فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان.

وأسأل الله عز وجل أن يتقبل مني، وأن يجعل ما قمت به حجة لي لا علي، وأن يغفر لي الخطأ والتقصير، وأسأله ﷻ أن يقينا شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأن يجعل من هذه الوقاية هداية جميع ولاة أمور المسلمين إلى الدين القويم، وأن يجمع كلمتهم على الحق المبين، إن ربي لسميع الدعاء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

تم بحمد الله

---

(١) قال المناوي الحنفي [١٠٣١هـ] في كتابه الجواهر المضية في بيان الآداب السلطانية [ص:٥٨]: (وهذا الكتاب وإن كان أصل وضعه للأحكام السلطانية ينتفع بغالبه حتى آحاد الرعية؛ **فإن الرجل منهم سلطان بيته وعياله رعيته**...).

فهرس الموضوعات:

المقدمة.....ص:٣

تعريفات.....ص:١١

- تعريف الطاعة لغة واصطلاحا.....ص:١١
- تعريف ولي الأمر لغة واصطلاحا.....ص:١١
- تعريف الإمامة لغة واصطلاحا.....ص:١٢
- ألقاب الخليفة.....ص:١٤
- تحذير.....ص:١٥
- حكم طاعة أصحاب الولايات الصغرى.....ص:١٧
- تعريف البيعة لغة واصطلاحا.....ص:١٨

من هم ولاة الأمر؟.....ص:١٩

وجوب نصب الإمام.....ص:٢٢

المقصد من الإمامة.....ص:٢٤

طرق نصب الإمام.....ص:٢٩

حقوق ولي الأمر وواجباته.....ص:٣٤

- حقوق ولي الأمر العشرة.....ص:٣٥
- حقوق الرعية على ولي الأمر.....ص:٣٦

وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية الله.....ص:٣٨

النصيحة لولاة الأمور.....ص:٤٦

طريقة نصح ولاة الأمور.....ص:٥١

النصرة بالمعروف لولاة الأمور والدفاع عنهم.....ص:٥٨

تعظيم ولاة الأمور وتوقيرهم وإجلالهم.....ص:٥٩
- فائدة.....ص:٦٢

التماس العذر لولاة الأمور.....ص:٦٤

الدعاء لولاة الأمور.....ص:٦٧
- فوائد الدعاء لولاة الأمر.....ص:٧٠
- حكم من امتنع عن الدعاء لولاة الأمر.....ص:٧٦
- لطيفة.....ص:٧٧
- فائدة.....ص:٧٧

تحريم سب ولاة الأمور.....ص:٨٠
- تطبيق السلف.....ص:٨٤
- فقه.....ص:٨٥

الصبر على جور الأئمة.....ص:٨٦
- فهم السلف.....ص:٨٧

تحريم الخروج على ولاة الأمر.....ص:٩٠
- مفاسد الخروج على ولي الأمر.....ص:٩٦
- أحوال الخروج على ولي الأمر.....ص:٩٨
- مظاهر الخروج على ولي الأمر.....ص:١٠٠
- تنبيه.....ص:١٠١

قواعد في الولاية والحكم.....ص:١٠٢
- القاعدة الأولى: وجوب عقد البيعة للإمام، والتغليظ على من ليس في عنقه بيعة، والترهيب من نقضها.....ص:١٠٢
- القاعدة الثانية: ولاية المتغلب صحيحة بالإجماع.....ص:١٠٤

- القاعدة الثالثة: يصح في الاضطرار تعدد الأئمة..... ص:١٠٦

لزوم الجماعة صمام النجاة.....ص:١٠٩

وجوب الرجوع إلى العلماء الكبار.....ص:١١٩

خاتمة.....ص:١٢٢